الأمم المتحدة HRI/CORE/BFA/2012

الصكوك الدولية لحقوق الإنسان

Distr.: General
26 November 2012
Arabic
Original: French

وثيقة أساسية تشكل جزءاً من تقارير الدول الأطراف

بوركينا فاسو* **

[٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢]

* وفقاً للمعلومات المحالة إلى الدول الأطراف فيما يتعلق بتجهيز تقاريرها، لم تُحرّر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

** يمكن الاطلاع على المرفقات في ملفات الأمانة.

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

		الفقـــرات	الصفحة
أولاً –	مقدمة	١-٣	٣
ثانياً –	معلومات عامة وإحصائية عن بوركينا فاسو	٤-٨٨	٤
	ألف– الخصائص الديمغرافية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لبوركينا فاسو	٤-٤٨	٤
	باء – الهيكل الدستوري والسياسي والقانوني للدولة	٤٩-٨٨	١٥
ثالثاً –	الإطار العام لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها	٨٩	٢٥
	ألف– القبول بالمعايير الدولية المتصلة بحقوق الإنسان	٩٠-٩١	٢٥
	باء – الإطار القانوني العام لحماية حقوق الإنسان	٩٢-١١٩	٢٥
	جيم– الإطار العام لتعزيز حقوق الإنسان	١٢٠-١٣٦	٣٤
	دال – دور عملية تقديم التقارير في تعزيز حقوق الإنسان على المستوى الوطني.	١٣٧	٣٨
	هاء – معلومات أخرى متعلقة بحقوق الإنسان	١٣٨	٣٩
رابعاً –	عدم التمييز، والمساواة، وسبل الانتصاف الفعالة	١٣٩-١٤٧	٤٠
	ألف– ضمانات المحاكمة	١٤٨-١٥١	٤٢
	باء – المشاركة في الحياة السياسية	١٥٢-١٦٢	٤٣

الجداول

١ –	سكان بوركينا فاسو بحسب الفئة العمرية في الفترة الممتدة بين عامي ٢٠٠٥ و٢٠١٠	٥
٢ –	توزيع السكان في المدن العشر الرئيسية في البلد	٦
٣ –	تطور نمو الناتج المحلي الإجمالي ونصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي بين عامي ٢٠٠٥ و٢٠١٠	١٠
٤ –	مؤشرات بشأن الصحة	١١
٥ –	تطور الأسباب الرئيسية لحالات الوفاة في الوحدات الصحية في المقاطعات بين عامي ٢٠٠٥ و٢٠١٠	١٢
٦ –	مؤشرات بشأن التعليم الأساسي بين العامين الدراسيين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ و٢٠٠٩-٢٠١٠	١٣
٧ –	مؤشرات بشأن التعليم الثانوي بين عامي ٢٠٠٤ و٢٠١٠	١٤
٨ –	حالة القضايا الجنائية المسجلة في النيابات العامة لدى جميع المحاكم الكلية	٢٠
٩ –	حالة المعتقلين في مراكز الاحتجاز ما بين عامي ٢٠٠٥ و٢٠١٠	٢٢
١٠ –	توزيع المدانين المعتقلين بحسب مدة الاحتجاز الاحتياطي	٢٣
١١ –	توزيع المدانين المعتقلين بحسب مدة الحكم المنطوق به	٢٣
١٢ –	تخصيص اعتمادات الميزانية للوزارة بفرنكات الجماعة المالية الأفريقية	٣٧
١٣ –	تطور الميزانية المخصصة لوزارة النهوض بالمرأة ما بين عامي ٢٠٠٥ و٢٠١٠	٣٧
١٤ –	مساهمة الشركاء التقنيين والماليين	٣٨

أولاً- مقدمة

١- تشكّل حقوق الإنسان أولوية لدى بوركينا فاسو التي انضمت إلى معظم الصكوك الدولية ذات الصلة التي يظل إعمالها شغلاً شاغلاً للدولة. ودستور بوركينا فاسو الذي أُقرَّ باستفتاء في ٢ حزيران/يونيه ١٩٩١ وسُنَّ في ١١ حزيران/يونيه ١٩٩١ يؤكد في ديباجته رغبة الشعب البوركينابي في بناء دولة يسودها القانون وتُحترم فيها الحقوق الفردية والجماعية. ويتجلى هذا الاهتمام بوجه خاص في التصديق على شتى الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان. ومن نتائج هذا التصديق الالتزامُ بتقديم التقارير بموجب بعض الاتفاقيات. ووفاءً بهذا الالتزام، أعدت بوركينا فاسو هذا التقرير الذي يمثل الجزء الأول من التقارير الدورية التي تقدمها إلى هيئات المعاهدات. ويأتي بعد ذلك التقرير الذي قُدم في عام ١٩٩٣، وهو يغطي الفترة بين عامي ١٩٩٣ و٢٠١٠.

٢- وقد تطلّب إعداد هذا التقرير إشراك شتى قطاعات الإدارة ومنظمات المجتمع المدني التي تنخرط بشكل مباشر أو غير مباشر في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها أو التي يسعها تقديم جميع المعلومات المفيدة بشأن الجوانب التي تتناولها التقارير. وجرى هذا التشاور من خلال عقد اجتماعات عمل بين الفاعلين المعنيين والفريق التقني المكلف بإعداد التقارير، أو عن طريق الاستعانة بالوثائق التي نشرها هؤلاء الفاعلون. وأُعدّ التقرير وفقاً للإطار العام الوارد في الوثيقة HRI/MC/2006/3 المؤرخة ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٦ بعنوان "مبادئ توجيهية منسقة لتقديم التقارير بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك مبادئ توجيهية لتقديم وثيقة أساسية موحدة ووثائق خاصة بمعاهدات بعينها".

٣- ويرد في محتويات هذا التقرير ما يلي:

- لمحة عامة عن الحالة الجغرافية والديمغرافية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لبوركينا فاسو؛
- تطور الحياة السياسية والإدارية في البلد، والإطار العام لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها؛
- تنفيذ ما هو مشترك بين جميع الصكوك من أحكام جوهرية متعلقة بحقوق الإنسان.

ثانياً- معلومات عامة وإحصائية عن بوركينا فاسو

ألف- الخصائص الديمغرافية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لبوركينا فاسو

١- الخصائص الديمغرافية

٤- وفقاً لنتائج التعداد العام للسكان والسكنى الذي أجري في عام ٢٠٠٦، بلغ عدد سكان بوركينا فاسو أربعة عشر مليوناً وسبعة عشر ألفاً ومائتين واثنتين وستين نسمة (١٤ ٠١٧ ٢٦٢)، يتوزعون على مليونين وثلاثمائة وستين ألفاً ومائة وست وعشرين أسرة (٢ ٣٦٠ ١٢٦) عدد أفرادها ٥,٩ في المتوسط.

٥- ويتألف هؤلاء السكان من ستة ملايين وسبعمائة وثمانية وستين ألفاً وسبعمائة وتسعة وثلاثين رجلاً (٦ ٧٦٨ ٧٣٩) وسبعة ملايين ومائتين وثمانية وأربعين ألفاً وخمسمائة وثلاث وعشرين امرأة (٧ ٢٤٨ ٥٢٣)، أي أن النساء يمثلن ٥١,٧ في المائة من السكان، مقابل ٤٨,٣ في المائة من الرجال. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، قُدر عدد السكان بـ ١٥ ٧٣٠ ٩٧٧ نسمة، حسب توقعات المعهد الوطني للإحصاء والديموغرافيا.

٦- ويتفاوت توزيع السكان البوركينابيين على التراب الوطني، إذ يعيش ٧٩,٧ في المائة منهم في الأوساط الريفية. ويتألف سكان الحضر من ٢١ في المائة من الرجال و١٩,٥ في المائة من النساء.

٧- وفي عام ٢٠٠٦، بلغ متوسط الكثافة السكانية ٥١,٤ نسمة لكل كيلومتر مربع. وقُدرت الكثافة السكانية العامة بـ ٤٠ نسمة لكل كيلومتر مربع، بينما قُدرت الكثافة السكانية في الأرياف بزهاء ٣٢ نسمة لكل كيلومتر مربع. وبعبارة أخص، فإن الكثافة السكانية في أقاليم مناطق الغرب، والجنوب الغربي، والشمال والشرق تتراوح بين ٢٥ و٤٤ نسمة لكل كيلومتر مربع. وتقدر الكثافة السكانية في الهضبة الوسطى بـ ١٠٠ نسمة لكل كيلومتر مربع. وفي عام ٢٠١٠ بلغ متوسط الكثافة السكانية بـ ٥٧,٣ نسمة لكل كيلومتر مربع.

٨- وفي عام ٢٠٠٦، بلغ معدل الولادات الإجمالي في عموم البلد ٤٥,٨ في الألف. ويتراوح بين ٤٨,٤ في الألف في الوسط الريفي و٣٨,١ في الألف في الوسط الحضري.

٩- ويصل معدل الخصوبة الإجمالي إلى ٦,٢ على الصعيد الوطني. ويندرج هذا المستوى ضمن النسق المعهود في السكان ذوي الخصوبة العالية الذي يتسم بدخول النساء فترة الخصوبة مبكراً وتأخرهن في الخروج منها.

١٠- وشهد العمر المتوقع عند الولادة تطورا بين عامي ٢٠٠٥ و٢٠١٠. إذ انتقل من ٥٣,٨ سنة في عام ٢٠٠٥ إلى ٥٦,٧ سنة في عام ٢٠١٠.

١١- وتغلب حداثة السن على سكان بوركينا فاسو، إذ تقل أعمار ٤٦,٦ في المائة منهم عن ١٥ سنة، ويمثل من تزيد أعمارهم عن ٦٥ سنة نسبة ٣,٤ في المائة، بينما يمثل من هم دون سن الـ ١٨ نسبة ٥٣ في المائة. ويرد في الجدول التالي توزيع هؤلاء السكان بحسب كل فئة عمرية من خمس سنوات في الفترة الممتدة بين عامي ٢٠٠٥ و٢٠١٠:

الجدول ١

سكان بوركينا فاسو بحسب الفئة العمرية في الفترة الممتدة بين عامي ٢٠٠٥ و٢٠١٠

الفئة العمرية	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠
صفر-٤	٢ ٥٧٣ ٨٨٦	٢ ٦٤٤ ٣٧١	٢ ٧٣٨ ٠٨٩	٢ ٨٢٧ ٤٩٩	٢ ٩١٤ ٣٥٢	٣ ٠٠٠ ٤٢٩
٥-٩	٢ ٠٩٣ ٨٣٨	٢ ١٥٣ ٨١١	٢ ٢٣٩ ٦٥٧	٢ ٣٢٨ ٠٢١	٢ ٤١٦ ٤٠٧	٢ ٥٠١ ٠٦٢
١٠-١٤	١ ٦٩٨ ٤٦٤	١ ٧٤٩ ٦٨٢	١ ٨٢١ ٥٦٥	١ ٨٩٦ ٠٩٩	١ ٩٧٣ ٨١٥	٢ ٠٥٤ ٧٣٥
١٥-١٩	١ ٣٩٤ ٤٩١	١ ٤٣٨ ٩٤٩	١ ٤٨٩ ١٦٤	١ ٥٢٨ ٤٩٩	١ ٥٧٧ ٣٢٤	١ ٦٤٠ ٠٤٧
٢٠-٢٤	١ ١٠٤ ١٤٠	١ ١٥٢ ٧٣٠	١ ٢٠٤ ٩٢٠	١ ٢٥٨ ٠٤٤	١ ٣٠٩ ٦٣٨	١ ٣٥٠ ٤٤٣
٢٥-٢٩	٩٣٧ ٢٠٥	٩٧٦ ٢٤٩	١ ٠١٣ ٢٦٤	١ ٠٢٩ ٨٤٣	١ ٠٤٥ ٦١٦	١ ٠٦٩ ٤٢٥
٣٠-٣٤	٧٣٢ ٦٩٦	٧٥٨ ٧٧٠	٧٩٤ ١٦٩	٨٣٦ ٥٩٧	٨٧٨ ٠٩٥	٩١٣ ٤٧٨
٣٥-٣٩	٦١٥ ٥٩٦	٦٣٦ ١٧٣	٦٥٧ ٢٤١	٦٦٦ ٨٤١	٦٧٩ ٩٠٣	٧٠٢ ٢٩١
٤٠-٤٤	٤٩٧ ٧٣٢	٥١٦ ٠٤٩	٥٣٨ ٧٥٢	٥٦٥ ٥٢٠	٥٨٩ ٧٧٧	٦٠٥ ٥٤٠
٤٥-٤٩	٤٠٨ ١٠١	٤٢٠ ٩٣٦	٤٣٥ ٥٥٦	٤٤٢ ٤٠٥	٤٥٣ ٠٩٤	٤٧٢ ٩٨٢
٥٠-٥٤	٣٢١ ٩٨٣	٣٣٠ ٦٧٢	٣٤٤ ٥١٠	٣٦٥ ٢٥٦	٣٨٢ ٨٩٥	٣٩٢ ٥١٤
٥٥-٥٩	٢٧٢ ٢٣٩	٢٧٩ ١٩٦	٢٨٣ ٥٥٦	٢٧٨ ٧٢٤	٢٨٠ ٥١٨	٢٩٢ ٥٩٣
٦٠-٦٤	٢١٣ ٥٥٨	٢١٨ ٤٨٧	٢٢٨ ٦٩٣	٢٤٤ ٧٤٨	٢٥٤ ٩٧٢	٢٥٦ ٣٦٨
٦٥-٦٩	١٦٥ ٢٢٣	١٦٨ ٧٤٥	١٧٠ ٣٧٩	١٦٦ ١٨١	١٦٧ ٣٢٠	١٧٦ ١٥٤
٧٠-٧٤	١١٨ ٦٧٤	١٢٠ ٧٨٦	١٢٥ ٦٧٢	١٣٤ ١٢٤	١٣٨ ٦١٤	١٣٧ ٤٤٢
٧٥-٧٩	٧٥ ٠٣٢	٧٦ ٧٢٣	٧٧ ٤٤٤	٧٥ ١٧٢	٧٥ ٦٦٤	٨٠ ١٩٦
٨٠ فما فوق	٨٥ ٢٧٧	٨٧ ٧٥٢	٨٨ ٣٨١	٨٧ ٥٩٤	٨٦ ٧٧٦	٨٥ ٢٧٨
غير متوفرة	٦٥ ٥٣٥	٧٠ ٠٢٤	صفر	صفر	صفر	صفر
المجموع	**١٣ ٣٧٣ ٦٧٠**	**١٣ ٨٠٠ ١٠٥**	**١٤ ٢٥٢ ٠١٢**	**١٤ ٧٣١ ١٦٧**	**١٥ ٢٢٤ ٧٨٠**	**١٥ ٧٣٠ ٩٧٧**

المصدر: الحولية الإحصائية للمعهد الوطني للإحصاء والديموغرافيا لعام ٢٠٠٩.

١٢- وتشهد بوركينا فاسو تحضراً متسارعاً. ويتزايد نمو المدن فيها باطراد. فقد بلغ ٢٢,٧ في المائة في عام ٢٠٠٦، وفقاً لنتائج التعداد العام للسكان والسكنى الذي أجري في عام ٢٠٠٦. وتُسجَّل أعلى معدلات التحضر في منطقة الوسط (٧٧,٥ في المائة)، تليها منطقة الأحواض العليا بـ ٣٤,٧ في المائة. وتحتضن هاتان المنطقتان أكبر مدينتين في البلد،

وهما واغادوغو وبوبو - ديولاسو. وتسجَّل أدنى معدلات التحضر في منطقتي الساحل والشرق (بمعدل تحضر يصل إلى ٦,٥ في المائة و٦,٣ في المائة على التوالي).

١٣- ويتألف سكان الحضر من المقيمين في خمس وأربعين جماعة محلية تعتبر بمثابة مدن.

الجدول ٢

توزيع السكان في المدن العشر الرئيسية في البلد

	الجنس		
المدن	*الذكور*	*الإناث*	***المجموع***
واغادوغو	٥٩٦ ٣٩٦	٥٨٥ ٣٠٦	**١ ١٨١ ٧٠٢**
بوبو - ديولاسو	٢١٥ ٩٦٨	٢١٩ ٥٧٥	**٤٣٥ ٥٤٣**
كودوغو	٤٠ ٢٢٩	٤٢ ٤٩١	**٨٢ ٧٢٠**
بانفورا	٣٦ ٣٩٢	٣٥ ٧٥٢	**٧٢ ١٤٤**
واهيغويا	٣٥ ٠١٧	٣٥ ٩٤٠	**٧٠ ٩٥٧**
كايا	٢٥ ٨٩٨	٢٥ ٨٨٠	**٥١ ٧٧٨**
تنكودوغو	٢٠ ٠٩٣	٢٠ ٧٥٦	**٤٠ ٨٣٩**
فادا نغورما	٢٠ ٧٩٦	٢٠ ٠١٩	**٤٠ ٨١٥**
ديدوغو	١٨ ٧٧٨	١٩ ٠١٥	**٣٧ ٧٩٣**
أوندي	١٧ ٤١٨	١٧ ٢٥١	**٣٤ ٦٦٩**

المصدر: المعهد الوطني للإحصاء والديموغرافيا، نتائج التعداد العام للسكان والسكنى الذي أجري في عام ٢٠٠٦، نيسان/أبريل ٢٠٠٧، الصفحة ٢٨ من النص الأصلي.

٢- الخصائص الاجتماعية

١٤- تضم بوركينا فاسو زهاء ستين إثنية تتفاوت من حيث أعداد المنتمين إليها. ولا تعيش هذه الإثنيات دوما في أقاليم جغرافية بعينها. فبعض الإثنيات التي دأبت على الاشتغال بالتجارة منتشر في جميع أنحاء البلد، ولا سيما في المراكز الحضرية وكبريات البلدات.

١٥- ويصعب حصر انتماء هذه الإثنيات في مجموعات "أسر" متقاربة نوعاً ما، لأن لكل إثنية هوية تختص بها. بيد أن بعض المعايير تتيح ضم إثنيات إلى أخرى ضمن مجموعة أوسع نطاقاً، من قبيل الانتماء إلى عائلة لغوية، والأعراف والتقاليد، والتنظيم الاجتماعي، وطرق الارتقاء بالوسط أو السكن. أما المعيار الذي يبدو أقرب إلى الواقع، وإن كان ذاتياً، فهو مدى إدراك كل إثنية لاقترابها من إثنية أخرى. ويعطي هذا الإدراك قدرا من الأهمية للجذور التاريخية أو الجغرافية. فأقدم السكان تجذرا هم البوبو، والبوا، والكورمبا، والغورونسي، والبوغولي، والسنوفو، والتركا والغوين. أما المجموعات الأهم من حيث عدد السكان فهي مجموعات الموسي (٤٨ في المائة)، والفولاني (١٠,٤ في المائة)، واللوبي (٧ في المائة)،

والبوبو (٦,٨ في المائة)، والماندي (٦,٧ في المائة)، والسنوفو (٥,٣ في المائة)، والغورونسي (٥,١ في المائة)، والغورمنتشي (٤,٨ في المائة)، والطوارق (٣,٣ في المائة). وتمثل باقي الإثنيات ٢,٦ في المائة من السكان.

١٦- وبوركينا فاسو دولة علمانية. بيد أنه يوجد بها أربع مجموعات دينية رئيسية، تشمل المسلمين (٦٠,٥ في المائة)، والمسيحيين الكاثوليك (١٩,٠ في المائة)، ومعتنقي مذهب الأرواح (١٥,٣ في المائة)، والمسيحيين البروتستانت (٤,٢ في المائة). يضاف إلى هذه المجموعات الدينية الرئيسية أتباعُ ديانات أخرى (٠,٦ في المائة) وأشخاص لا يعتنقون أي ديانة (٠,٤ في المائة).

٣- الخصائص الاقتصادية

١٧- آثرت بوركينا فاسو منذ إقرار دستور ١١ حزيران/يونيه ١٩٩١ خيار اقتصاد السوق الذي يقوم على مبادئ المشاريع الحرة. وتحقيقاً لهذه الغاية، أدخل البلد، بدعم من المؤسسات المالية الدولية، إصلاحات اقتصادية وهيكلية ابتغاء تهيئة الظروف الكفيلة بتعزيز المبادرات الخاصة وتحقيق نمو مستدام يتجاوز بكثير نمو السكان.

١٨- ويعتمد اقتصاد بوركينا فاسو أساساً على القطاع الأول (الزراعة وتربية الماشية) الذي يُشغل ٨٥ في المائة من السكان النشطين ويمثل ٥٧ في المائة من إيرادات التصدير. وقد ساهم قطاع القطن وتنمية نظام الري الصغير الحجم في البلدات مساهمةً قويةً في حفز نمو القطاع الأول. ومثل هذا القطاع في المتوسط ٣٩,٤ في المائة من القيمة الوطنية المضافة بين عامي ٢٠٠٠ و٢٠٠٤. وغدا قطاع المناجم أحد الأركان الرئيسية لاقتصادنا. ويمثل مصدراً هاماً للنمو وجلب العملة الصعبة. وازدهر هذا القطاع منذ عام ٢٠٠٣ ازدهاراً حقيقياً إثر دخول قانون المناجم الجديد حيز النفاذ. ويساهم بزهاء ٨ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي، ويعد المصدر الأول لإيرادات التصدير، حيث يمثل حالياً ٦٢ في المائة منها. ويشير استقصاء الأحوال المعيشية للأسر الذي أجري في عام ٢٠٠٣ إلى أن الزراعة وتربية الماشية يساهمان بـ ٤٤,٧ في المائة من دخل هذه الأسر، بواقع ٢٠,٤ في المائة لتربية الماشية و٢٤,٣ في المائة للزراعة. ويساهم القطاع الثاني في الناتج المحلي الإجمالي بزهاء ١٧,٧ في المائة. أما القطاع الثالث فيساهم في الناتج المحلي الإجمالي بمقدار ٤٢,٩ في المائة.

١٩- ويشير استقصاء الأحوال المعيشية للأسر الذي أجري في عام ٢٠٠٣ إلى أن ٤٦,٤ في المائة من السكان يغلب عليهم الفقر ويعيشون بأقل من ٦٧٢ ٨٢ فرنكاً من فرنكات الجماعة المالية الأفريقية (فرنك). ووفقاً للتعداد العام للسكان والسكنى الذي أجري في عام ٢٠٠٦، يعيش٤٣ في المائة من السكان تحت خط الفقر. ويصل خط الفقر المدقع إلى ٧٤٩ ٣١ فرنكاً وبالتالي فإن ٢٧,٨ في المائة من السكان ربما يعيشون تحت هذا الخط الحرج، مما يستوجب اتخاذ تدابير عاجلة.

٢٠- ومن أجل التغلب على الصعوبات المالية والهيكلية، أبرم البلد منذ آذار/مارس ١٩٩١ اتفاقات برنامج التكيف الهيكلي مع مؤسسات بريتن وودز. واستفاد من "البعد الاجتماعي لبرنامج التكيف الهيكلي".

٢١- واعتباراً لحجم ديون بوركينا فاسو المقدر في عام ١٩٩٦ بـ ٢٣٧ في المائة من إيرادات صادرات السلع والخدمات غير المرتبطة بعوامل الإنتاج، فقد أُدرج هذا البلد ضمن مجموعة البلدان المؤهلة للاستفادة من "المبادرة المتعلقة بالبلدان الفقيرة المثقلة بالديون".

٢٢- وفضلاً عن ذلك، قدمت بوركينا فاسو في عام ١٩٩٦ ترشيحها لمبادرة ٢٠/٢٠ المعتمدة بمثابة تدبير من التدابير الملموسة لمكافحة الفقر.

٢٣- وبعد مضي ما ينيف عن عشر سنوات على تطبيق برنامج التكيف بدون انقطاع (١٩٩١-٢٠٠٢)، نما الاقتصاد الوطني بوتيرة متوسطة قدرها ٣,٢ في المائة في السنة بالقيم الحقيقية، مقابل طفرة ديمغرافية بـ ٢,٤ في المائة في السنة.

٢٤- ولوحظ أن أهداف النمو لم يُطاوَع لها المراد في بداية فترة التقويم (١٩٩٢-١٩٩٣) وعند نهايته (٢٠٠٢)، نظراً إلى المحن والتقلبات الطبيعية من جهة، والأزمات الاجتماعية والسياسية في المنطقة دون الإقليمية من جهة أخرى. وهكذا، وصل متوسط النمو الاقتصادي على مدى الفترة ١٩٩٠-١٩٩٤ إلى ٣,٢ في المائة في السنة بالقيم الحقيقية. وبفضل آثار خفض قيمة العملة والظروف المناخية المواتية، اتسمت الفترة ١٩٩٥-١٩٩٩ بوتيرة نمو أكثر استقراراً، وصلت في المتوسط إلى ٥,٥ في المائة في السنة. وإجمالاً، فقد شهدت الفترة ١٩٩٠-٢٠٠٠ نمواً متذبذباً. ولم تكن المستويات التي وصل إليها الاقتصاد البوركينابي كافية لدحر الفقر. بيد أن جهود التقويم الهيكلي والإصلاحات الاقتصادية هيأت الأساس لتحقيق نمو سريع.

٢٥- ووصل معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي في الفترة ٢٠٠١-٢٠٠٤ إلى ٦ في المائة في السنة. ولم يكن هذا الأداء كافياً لتحقيق تحسن ملموس في رفاه السكان. وتشير عمليات محاكاة الاقتصاد الكلي (بالاستعانة بنموذج محاكاة الاقتصاد الكلي وتحليل الفقر) إلى الآثار الإيجابية التي راكمها النمو الاقتصادي، من خلال اكتساب القدرة التنافسية التي انتقل معدلها من ٤٦,٤ في المائة عام ٢٠٠٣ إلى ٤٦ في المائة في عام ٢٠٠٤.

٢٦- ومن أجل إنقاذ البلد من المأزق الاقتصادي الذي يواجهه، أعدت الحكومة سياسة اقتصادية تقوم على إطار استراتيجي لمكافحة الفقر واستراتيجية وطنية لتسريع بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية. وتساهم موارد مبادرة "البلدان المثقلة بالديون"، وهي مكرّسة برمتها لمكافحة الفقر، في بلوغ أهداف الإطار الاستراتيجي لمكافحة الفقر في القطاعات الاجتماعية ذات الأولوية. وقد مكّن تنفيذ هذا الإطار الاستراتيجي من تحقيق نتائج جدَّ مشجعة على صعيد النمو الاقتصادي. وجاءت النتائج المحققة في عام ٢٠٠٦ مُرضية على العموم، وكان من آثارها أن قلصت من انتشار الفقر بـ ٣,٦ نقاط.

٢٧- ومن أجل بلوغ النتائج الإنمائية المنشودة، اعتمدت الحكومة استراتيجية تسريع النمو والتنمية المستدامة التي حلت محلّ الإطار الاستراتيجي لمكافحة الفقر.

٢٨- وعلى مستوى الاقتصاد الكلي، وصل النمو الاقتصادي إلى ٦,٤ في المائة واستتبع انخفاضاً في معدل انتشار الفقر إلى ٤٢,٨ في المائة في عام ٢٠٠٨، مقابل ٤٦,٣ في المائة في عام ٢٠٠٣. ويشهد معدل التضخم انخفاضاً مستمراً، حيث وصل في عام ٢٠٠٨ إلى ١٠,٦ في المائة مقابل ٦,٤ في المائة في عام ٢٠٠٥. وازدادت في عام ٢٠٠٦ مخصصات الميزانية العامة المرصودة للقطاعات ذات الأولوية مقارنة بعام ٢٠٠٥، لا سيما التعليم الأساسي، والصحة، والعمل الاجتماعي، فخُصص لها من الميزانية ١٥,٠٣ في المائة، و١٢,٣ في المائة، و١١,٠٣ في المائة على التوالي.

٢٩- وعلى صعيد النهوض بالقطاع الخاص، قُلِّصت آجال إنشاء الشركات التجارية إلى ٧ أيام وخُفضت تكاليف الإجراءات الشكلية بما يزيد عن ٤٠ في المائة، فاكتسبت بوركينا فاسو ٨ مراتب و٢٣ مرتبة على سلم مؤشر "سهولة القيام بالأعمال التجارية" ومؤشر "إنشاء الشركات التجارية" على التوالي. وأخيراً، بدأ منذ عام ١٩٩٨ العمل ببرنامج لخصخصة شركات الدولة تواصل تنفيذه في عام ٢٠٠٦ بتفويت أسهم الشركات الرئيسية مثل المكتب الوطني للاتصالات، الذي بيعت ٥١ في المائة من أسهمه إلى شركة اتصالات المغرب، إلى جانب التصفية الإدارية لبعض الشركات غير المربحة مثل الوكالة البوركينابية للمعادن النفيسة، والشركة الوطنية لصناعة السينما، والمركز الوطني لمعالجة المعلومات.

٣٠- وشهدت المؤشرات الرئيسية لقطاع الزراعة الفرعي تطوراً إيجابياً، حيث سُجل ارتفاع بنسبة ٥,٧ في المائة في إنتاج الحبوب، أي ما يمثل فائضاً يلبي زهاء ٤٣ في المائة من الاحتياجات. بيد أن معدلات التغطية بالتحصين على مستوى تربية الماشية ما تزال ضعيفة: ٢٧ في المائة فيما يخص التحصين ضد الالتهاب الرئوي البقري المعدي و٢٩ في المائة فيما يخص التحصين ضد مرض نيوكاسل.

٣١- وعلى صعيد القطاعات الاجتماعية، أعدت الحكومة إطاراً للإنفاق المتوسط الأجل في مجال التعليم (٢٠٠٦-٢٠٠٨) بغية مواءمة المخصصات القطاعية على نحو أدق مع احتياجات الإطار الاستراتيجي لمكافحة الفقر، والبدء في أشغال تنجيز المرحلة الثانية من الخطة العشرية لتطوير التعليم الأساسي.

٣٢- ومقارنة ببلدان منطقة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا أو ببلدان أفريقيا، نما نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي في بوركينا فاسو نمواً أسرع بكثير من متوسط النمو في مجموعتي هذه البلدان. ويبين الجدول التالي تطور نمو الناتج المحلي الإجمالي وتطور نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي على مدى السنوات الخمس الأخيرة.

الجدول ٣

تطور نمو الناتج المحلي الإجمالي ونصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي بين عامي ٢٠٠٥ و٢٠١٠

	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠
نمو الناتج المحلي الإجمالي (بالنسبة المئوية)	٧,١	٥,٥	٥,٠	٥,٢	٣,٢	٧,٩
نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي (بآلاف الفرنكات)	١٨٩,٩	١٩٥,٠	١٩٤,٦	١٩٨,٥	١٩٨,٧	٢٠٧,٩

المصدر: المعهد الوطني للإحصاء والديموغرافيا.

٤- معلومات إضافية بشأن العمل والصحة والتعليم ووسائط الإعلام

(أ) معلومات عن العمل

٣٣- في عام ٢٠١٠ بلغ مجموع العاملين بالإدارة العمومية البوركينابية ٧٢٦ ١٠٧ موظفاً، منهم ١٧٠ ٥٧ موظفاً دائماً و٥٥٦ ٥٠ موظفاً متعاقد معه.

٣٤- وشهد معدل البطالة تطوراً مطردا، حيث بلغ في عام ٢٠٠٥ نسبة ٢,٧ في المائة وانتقل في عام ٢٠٠٧ إلى ٣,٣ في المائة. ويُعزى ذلك بالخصوص إلى الارتفاع المتواصل في أعداد الحاصلين على الدبلومات بفعل تحسن خدمات التعليم والتدريب.

(ب) معلومات عن الصحة

٣٥- بلغ متوسط نطاق الوصول إلى وحدة صحية ٧,٣ كيلومتراً في عام ٢٠١٠. وتصبو الدولة إلى تقليص هذه المسافة في نهاية المطاف إلى ٥ كيلومترات.

٣٦- ومن المؤشرات الخاصة بعام ٢٠١٠، يمكن ذكر ما يلي:

- معدل الفحوصات الطبية السابقة للولادة: ٨٥,٣ في المائة؛
- معدل عمليات الولادة المستعان فيها بالغير: ٧٦ في المائة؛
- معدل انتشار وسائل منع الحمل: ٢٨,٣ في المائة؛
- معدل الفحوصات الطبية ما بعد الولادة: ٤٦ في المائة.

٣٧- ويمكن أن يُلاحَظ أيضاً أن معدل التغطية باللقاحات لمختلف مولدات المضادات بلغ ١٠٤ في المائة بخصوص اللقاح ضد السل و١٠٨,٢ في المائة بخصوص مجموعة اللقاحات المعروفة اختصاراً بـ DTC-HepB+Hib (وهي تركيبة مكونة من اللقاحات المضادة للخناق والكزاز والسعال الديكي والتهاب الكبد نوع "باء" والنزلة النزفية نوع "باء" - التي تتسبب

في التهاب السحايا)، و٩٩ في المائة بخصوص اللقاح ضد الحمى الـــصفراء، و٩٩ في المائـــة بخصوص اللقاح ضد الحصبة، في حين استفادت ٩٢ في المائة من النساء الحوامل من جرعتين على الأقل من اللقاح المضاد للكزاز.

٣٨- وفيما يتعلق بالموارد البشرية في مجال الصحة، بلغ مجموع العاملين في عـــام ٢٠١٠ في كافة الفئات تسعة عشر ألفاً وتسعمائة وخمسة وثلاثين (١٩ ٩٣٥) موظفاً.

٣٩- ويقدم الجدول التالي لمحة موجزة عن المؤشرات الرئيسية:

الجدول ٤

مؤشرات بشأن الصحة

المؤشرات	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠
العمر المتوقع عند الولادة (بالسنوات)	٥٣,٨	٥٦,٧	٥٦,٧	٥٦,٧	٥٦,٧	٥٦,٧
معدل الخصوبة/معدل عدد الأطفال لكل امرأة	٦,٨	٦,٢	٦,٢	٦,٢	٦,٢	٦,٢
معدل انتشار وسائل منع الحمل (بالنسبة المئوية)	٢١,٠	٢٣,٦	٢٤,٨	٢٧,٩	٢٦,٦	٢٨,٣
معدل وفيات الرضع (بالنسبة المئوية)	٨١	٩٤	٩٤	٩٤	٩٤	٩٤
معدل الوفيات النفاسية (لكل مائة ألف)	٤٨٤	٣٠٧,٣	٣٠٧,٣	٣٠٧,٣	٣٠٧,٣	٣٠٧,٣
نقص الوزن (بالنسبة المئوية)	٤٦,١	غير متوفر	٣١,١	١٠,٦	٩,٤/٢١,٤	٢٥,٧
معدل الإصابة بفيروس نقص المناعة البـــشرية (في المائة)	٢,٣	٢	٢	١,٦	١,٦	١,٦

المصدر: الحولية الإحصائية لوزارة الصحة لعامي ٢٠٠٩-٢٠١٠.

٤٠- تُعزى وفيات الأمهات أساساً إلى الأسباب التالية:

- النزيف: ٢٦,٦ في المائة؛
- التهابات ما بعد الولادة: ١٨,٦ في المائة؛
- احتباس المشيمة: ٣,٣ في المائة؛
- تعقيدات الإجهاض: ٨,٩ في المائة؛
- تمزق الرحم: ٣,٣ في المائة؛
- تسمم الحمل: ٤,٤ في المائة.

٤١- وفيما يتعلق بالوفاة عموماً، تمثل الملاريا الحادة والالتهاب الرئوي والتهاب السحايا الأسباب الثلاثة الرئيسية لحالات الوفاة التي سُجلت في الوحدات الصحية.

وترد في الجدول التالي الأسباب السبعة الرئيسية لحالات الوفاة المسجلة بين عـــامي ٢٠٠٥ و٢٠١٠.

الجدول ٥

تطور الأسباب الرئيسية لحالات الوفاة في الوحدات الصحية في المقاطعات بين عامي ٢٠٠٥ و٢٠١٠ (بالنسبة المئوية)

سبب الوفاة	*السنة*					
حالات الملاريا الحادة	٤٦,٣	٤٥,٨	٥٢,٦	٤٨,٣	٥٠,٦٧	٥٤,٦
التهاب السحايا	٧,٤	١٣,٣	٧,٢	٧,٦	٥,٤٦	٦,٨
الالتهاب الرئوي	٨,٠	٦,٥	١٣,٢	٨,٤	٤,١	٣,٦
حالات الإسهال بدون خروج دم	١,٧	٢,٠	٢,٧	١٠,١	١,٣٧	١,٠
الزحار	٠,٤	لا يوجد	لا يوجد	٠,٥٧	٠,٠٥	لا يوجد
فقر الدم	٨,٧	٧,٨	٤,٣	٧,٧	٧,١٧	٦,٦
لدغ الثعابين	٢,٥	٢,٥	٢,٦	١,٩	١,٨٨	١,٨
المجموع	**٧٥,٠**	**٧٧,٩**	**٨٢,٧**	**٨٤,٥٧**	**٧٠,٧**	**٧٤,٤**

المصدر: الحولية الإحصائية لوزارة الصحة لعام ٢٠١٠.

(ج) معلومات عن وسائط الإعلام

٤٢- في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ أُحصيت في البلد محطة واحدة للتلفزيون الوطني (١) وثلاثون محطة لإعادة الإرسال (٣٠) واثنتان وأربعون إذاعة عمومية (٤٢). أما وسائط الإعلام السمعية والبصرية الخاصة، فقد بلغ عددها ١٤٥ محطة إعلامية وقعت اتفاقية مع المجلس الأعلى للاتصالات. وتتوزع هذه الوسائط ما بين الإذاعات التجارية (٣٨)، والإذاعات الدينية (٤٠)، وإذاعات الجمعيات والمجموعات المحلية (٤٧)، والإذاعات الدولية (٩)، والإذاعات البلدية (١١)، ومحطات التلفزيون بجميع فئاتها (٥١). وفي قطاع الصحافة المكتوبة، يوجد أكثر من ٦٩ منشورا، منها زهاء عشرين منشورا باللغات الوطنية و١٤ منشوراً متخصصاً و٥ جرائد يومية و١١ مجلة أسبوعية و٢٢ مجلة شهرية و١٦ مجلة نصف شهرية، ومجلة واحدة تصدر مرتين كل ثلاثة أشهر. وينظم قطاعَ الصحافة في بوركينا فاسو المجلسُ الأعلى للاتصالات المكلف بالذّود عن أخلاقيات الإعلام وتنظيم القطاع السمعي البصري والصحافة المكتوبة.

(د) معلومات عن التعليم

٤٣- تشهد مؤشرات التعليم تحسناً ملحوظاً، ذلك أن معدل الإلمام بالقراءة والكتابة ماضٍ في التطور. وقُدر هذا المعدل بـ ٢١,٨ في المائة في عام ٢٠٠٣، ثم انتقل إلى ٢٨,٣ في المائة في عام ٢٠٠٧، أي ما يمثل زيادة بـ ٦,٥ نقاط على مدى فترة الخمس سنوات.

٤٤- وشهد المعدل الإجمالي للالتحاق بالمدارس الابتدائية تطوراً إيجابياً، إذ انتقل من ٥٧,٧ في المائة في عام ٢٠٠٥ إلى ٧٤,٨ في المائة في عام ٢٠١٠. ويُعزى هذا التطور إلى تنفيذ الحكومة سياسة طموحة من أجل تنمية قطاع التعليم. وترد في الجدول التالي مؤشرات التعليم الأساسي بين العامين الدراسيين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ و٢٠٠٩-٢٠١٠.

الجدول ٦

مؤشرات بشأن التعليم الأساسي بين العامين الدراسيين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ و٢٠٠٩-٢٠١٠

المؤشرات	٢٠٠٤-٢٠٠٥	٢٠٠٥-٢٠٠٦	٢٠٠٦-٢٠٠٧	٢٠٠٧-٢٠٠٨	٢٠٠٨-٢٠٠٩	٢٠٠٩-٢٠١٠
المعدل الإجمالي للقبول في التعليم الأساسي (بالنسبة المئوية)	٧٢,٧	٧٣,٢	٨٠,٧	٨٦,٩	٧٨,٠	٨٥,٨
المعدل الإجمالي للالتحاق بالمدارس (بالنسبة المئوية)	٥٧,٧	٦١,٤	٦٧,٠	٧١,٨	٧٢,٨	٧٤,٨
معدل التسرب (بالنسبة المئوية)	٥,٣	٦,٢	٤,٦	٥,٨	٥,٥	٧,٢
عدد التلاميذ/لكل أستاذ	٥٢,٢	٥٢,٠	٥٤,٠	٥٥,٣	٥٤,٧	٥٤,٢
معدل إتمام الدراسة (بالنسبة المئوية)	٣٢,٢	٣٣,٣	٣٥,٤	٣٨,٩	٤١,٧	٤٥,٩

المصدر: المعهد الوطني للإحصاء والديموغرافيا، الحولية الإحصائية لعام ٢٠٠٩.

٤٥- فيما يتعلق بالتعليم الثانوي، باشرت الحكومة بين عامي ٢٠٠٦ و٢٠٠٨ التدابير التالية:

- تشييد ٢٠ مؤسسة للتعليم العام ما قبل الثانوي و٢٢ قاعة إضافية من قاعات الدراسة في الأقاليم التي يضعف فيها معدل الالتحاق بالمدارس؛
- تشييد ٣٠ مؤسسة جماعية للتعليم العام ما قبل الثانوي؛
- افتتاح ٤٥ مؤسسة عمومية جديدة؛
- تحويل ٩ مؤسسات للتعليم العام ما قبل الثانوي إلى ثانويات؛
- تحويل مؤسستين للتعليم التقني ما قبل الثانوي إلى ثانويتين للتعليم المهني؛
- انطلاق أشغال تشييد ٤ ثانويات مهنية؛
- تشييد ١١٥ قاعة إضافية من قاعات الدراسة في المؤسسات الدراسية القائمة أصلاً.

٤٦- وأتاحت هذه الجهود التي بذلتها الحكومة تحقيق تحسن في مؤشرات التعليم الثانوي التي ترد فيما يلي:

الجدول ٧

مؤشرات بشأن التعليم الثانوي بين عامي ٢٠٠٤ و٢٠١٠

المؤشرات	٢٠٠٤-٢٠٠٥	٢٠٠٥-٢٠٠٦	٢٠٠٦-٢٠٠٧	٢٠٠٧-٢٠٠٨	٢٠٠٨-٢٠٠٩	٢٠٠٩-٢٠١٠
المعدل الإجمالي للقبول في السنة الأولى بعد المرحلة الابتدائية (بالنسبة المئوية)	٢١,٥	٢١,٠	٢٢,٢٠	٢٦,٧٠	٢٥,١٠	٣١,٤٠
المعدل الإجمالي للالتحاق بالمدارس (بالنسبة المئوية)	١٥,٠٠	١٥,٧٠	١٦,٨٠	١٩,٥٠	٢٠,١٠	٢٢,٢٠
أعداد الأساتذة في مرحلة ما بعد الابتدائي والمرحلة الثانوية (التعليم العام والتقني)	٤ ٦٢٩	٥ ٢٤٣	٥ ٩٠٦	٦ ٦٩٢	٧ ٢٧١	٨ ٣٠٩
أعداد التلاميذ في مرحلة ما بعد الابتدائي والمرحلة الثانوية	٢٩٥ ٤١٢	٣١٩ ٧٤٩	٣٥٢ ٣٧٦	٤٢٣ ٥٢٠	٤٦٧ ٦٥٨	٥٣٧ ٣٨٩

المصدر: المعهد الوطني للإحصاء والديموغرافيا، الحولية الإحصائية لعام ٢٠٠٩.

٤٧- وتواجه التعليم العالي صعوبات ترتبط خصوصاً بتنامي عدد الطلبة في المؤسسات الجامعية، وعدم كفاية البنى الأساسية الجامعية وأعداد العاملين في هيئات التدريس، وضعف لا تمركز الجامعات، وقلة الموارد المالية والمادية. بيد أن الجهود التي بذلتها الدولة أتاحت تحقيق ازدهار كبير في هذا القطاع. فقد انتقل عدد الطلبة في الجامعات الحكومية من ٧١٦ ٢٦ طالباً في العام الجامعي ٢٠٠٥/٢٠٠٦ إلى ٤٩٨ ٤١ طالباً في العام الجامعي ٢٠٠٩/٢٠١٠. وتتجلى التدابير المتخذة في هذا القطاع في زيادة قدرات الاستيعاب في جامعة واغادوغو وافتتاح جامعات ديبو – ديولاسو وكودوغو وأواغا ٢. وتواصل الدولة بذل جهودها من أجل تحسين ظروف عيش وعمل الطلبة. وفي إطار هذه الجهود، لوحظ في عام ٢٠٠٩ ما يلي:

- تضاعف حصص المنح الدراسية، إذ انتقلت من ٥٠٠ في عام ٢٠٠٣ إلى ٠٠٠ ١؛
- زيادة بمقدار ٨ في المائة من قيمة المنحة الدراسية؛
- زيادة عدد المساعدات الممنوحة ومعدلها؛
- زيادة عدد القروض الممنوحة للطلبة غير المستفيدين من المنحة الدراسية؛
- توسيع نطاق المعونة ليشمل ما يزيد عن ٠٠٠ ١ طالب من طلبة السنة الأولى؛
- زيادة قدرات الاستيعاب في المدن الجامعية لتصل إلى ٠٦٤ ٣ مقعداً بالموازاة مع افتتاح مدن جامعية جديدة؛
- زيادة عدد الوجبات المقدمة في المطاعم الجامعية: انتقل عدد الوجبات المقدمة في المطاعم الجامعية بين العامين الجامعيين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ و٢٠٠٨-٢٠٠٩

من ٠٠٠ ٨٦٥ وجبة إلى ٥٣٠ ٣١١ ١ وجبة في الجامعة المتعددة التخصصات في بوبو؛ ومن ٤١٠ ٢٧٥ وجبة إلى ٣٦٤ ٢٠١ ١ وجبة في جامعة كودوغو. وفيما يخص العام الجامعي ٢٠٠٩-٢٠١٠، قُدِّم ما مجموعه ٥٣٣ ٩٣٢ ٣ وجبة في جامعة واغادوغو.

٤٨- وفي إطار تحسين جودة التعليم العالي أيضاً، زادت الدولة من أعداد الأساتذة في شتى الجامعات. وهكذا فيما يخص جامعة واغادوغو، انتقل عدد الأساتذة من ٤٤٥ أستاذاً في العام الجامعي ٢٠٠٦-٢٠٠٧ إلى ٥٢٠ أستاذاً في العام الجامعي ٢٠٠٧-٢٠٠٨، ثم إلى ٥٣٩ أستاذاً في العام الجامعي ٢٠٠٨-٢٠٠٩، وإلى ٦١٨ أستاذاً في العام الجامعي ٢٠١٠-٢٠١١، بمن فيهم أساتذة جامعة أواغا ٢ التي انطلق التدريس بها منذ عام ٢٠٠٨. وفيما يتعلق بالجامعة المتعددة التخصصات في بوبو - ديولاسو، انتقل عدد الأساتذة في هيئة التدريس من ١٢٩ أستاذاً في العام الجامعي ٢٠٠٧-٢٠٠٨ إلى ١٦٢ أستاذا في العام الجامعي ٢٠١٠-٢٠١١ (٢٥٠ أستاذاً في العام الجامعي ٢٠٠٨-٢٠٠٩). وخلافاً لذلك، ظل تطور عدد الأساتذة في هيئة التدريس في جامعة كودوغو غير مستقر؛ إذ انتقل من ٢٠٠ أستاذ في العام الجامعي ٢٠٠٦-٢٠٠٧ إلى ٢٢٠ أستاذاً في العام الجامعي ٢٠٠٧-٢٠٠٨ ثم تراجع إلى ١٨٥ أستاذا في العام الجامعي ٢٠٠٨-٢٠٠٩ ثم ارتفع إلى ٢٦٦ أستاذاً في العام الجامعي ٢٠١٠-٢٠١١، (ويُعزى هذا التراجع إلى مغادرة بعض الأساتذة).

باء- الهيكل الدستوري والسياسي والقانوني للدولة

١- تنظيم التراب الوطني

٤٩- ينقسم التراب الوطني إلى دوائر إدارية وجماعات إقليمية.

٥٠- وتشمل الدوائر الإدارية المناطق (١٣)، والمحافظات (٤٥)، والمقاطعات (٣٥٠). ويوجد على رأس المنطقة حاكم المنطقة، ويرأس المحافظة مفوض سامٍ، أما المقاطعة فيديرها رئيس البلدية.

٥١- وتتألف الجماعات الإقليمية من (١٣) إقليماً و(٣٥١) بلدية. وتتولى إدارةَ الأقاليم مجالسُ إقليمية منتخبة. أما البلديات فتتولى إدارتها مجالس بلدية منتخبة أيضاً يرأسها عمدة البلدية.

٥٢- والأقاليم هي في الوقت ذاته دوائر إدارية وجماعات إقليمية.

٢- الشكل القانوني للدولة

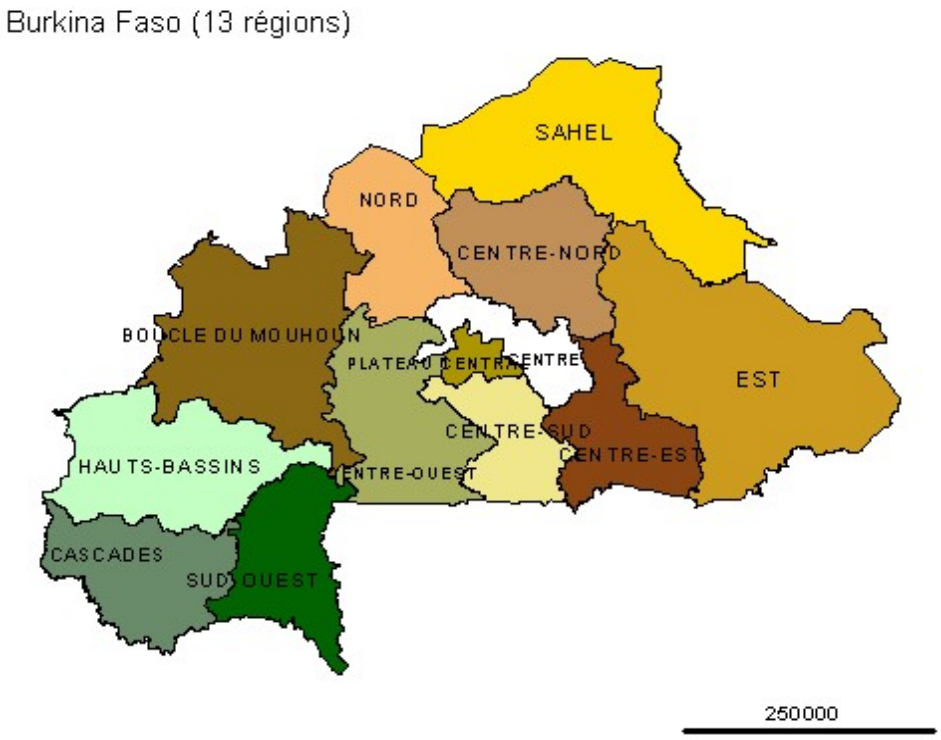

الشكل: الخريطة الإدارية لبوركينا فاسو

٥٣- يؤسس الدستور في بوركينا فاسو دولة ديمقراطية ووحدوية وعلمانية تتخذ شكل الدولة الجمهورية. وينص الدستور على حقوق الفرد الأساسية، ويُرسي مؤسسات جمهورية على أساس مبادئ الفصل بين السلطات، والتعددية السياسية، وسيادة القانون، واللامركزية.

٥٤- وقد بشَّر دستور الجمهورية الرابعة لـ ١١ حزيران/يونيه ١٩٩١ بإرساء النظام الدستوري القائم حالياً في بوركينا فاسو.

٣- نظام الدولة ومؤسساتها

٥٥- يُرسي الدستور نظاماً سياسياً شبهَ رئاسي. ويقوم النظام السياسي على مبدأ الفصل المرن بين السلطات، مما يتيح نوعا من التعاون بين الحكومة والبرلمان.

٥٦- ورئيس الدولة الذي يسمى **رئيس جمهورية بوركينا فاسو**، هو ضامن الاستقلال الوطني، وسلامة الأراضي، ودوام الدولة واستمراريتها. وبحكم ذلك فهو القائد الأعلى للقوات المسلحة الوطنية. ويسهر على احترام الدستور ويجسد رمز الوحدة الوطنية. ويحدد التوجهات الكبرى لسياسة الدولة ويرأس مجلس الوزراء. ويرأس المجلس الأعلى للقضاء

بوصفه حامي استقلالية السلطة القضائية. ويُنتخب بالاقتراع العام المباشر لولاية مدتها خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

٥٧- ويرأس **الحكومةَ** التي تمثل الجهاز التنفيذي رئيسُ الحكومة. وهي مُكلَّفة بقيادة سياسة الأمة. ويسيِّرها رئيس الوزراء الذي يعينه رئيس الدولة. ورئيس الحكومة مسؤول أمام البرلمان الذي يراقب أعماله.

٥٨- ويتألف **البرلمان** من غرفة واحدة تسمى **الجمعية الوطنية**. وهي تضم (١١١) نائباً منتخبين بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين جميع الناخبين في انتخابات مباشرة بالتصويت السري لولاية مدتها خمس سنوات. ووفقاً للأحكام الدستورية، يُعهَد للجمعية العامة بالمهام الأساسية المتمثلة في التصويت على القوانين، وإقرار الضريبة، ومراقبة عمل الحكومة.

٥٩- ويتولى القضاة الإشراف على **السلطة القضائية**، وقد وصل عددهم بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ إلى أربعمائة وستة قضاة. وهذه السلطة تمارسها المحاكم والهيئات القضائية في عموم التراب الوطني، وتناط بها مهمة السهر على احترام القانون. وهي بمقتضى المادة ١٢٥ من الدستور حامية الحريات الفردية والجماعية. وتمارس هذه السلطةَ القضائية ثلاثُ هيئات عليا هي: محكمة النقض، وهي الهيئة العليا المسؤولة عن النظام القضائي؛ ومجلس الدولة، وهو الهيئة العليا المسؤولة عن النظام الإداري؛ ومحكمة الحسابات، ويُعهَد إليها بمراقبة تدبير حسابات الدولة وهيئاتها الفرعية.

٦٠- وينضوي القضاة المشرفون على هذه الهيئات القضائية في إطار هيئة يحكمها القانون رقم 036-2001/AN المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ والمتعلق بالنظام الأساسي للقضاء.

٦١- وإلى جانب هذه المؤسسات المعهودة التي تساهم في حماية حقوق الإنسان وتعزيزها، برزت في ظل الجمهورية الرابعة مؤسسات جديدة لمواكبة الديمقراطية. ويمكن أن يشار هنا تحديداً إلى:

- المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛
- وسيط جمهورية بوركينا فاسو؛
- المجلس الأعلى للاتصالات؛
- اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات؛
- لجنة المعلوماتية والحريات؛
- اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان؛
- المجلس الدستوري؛
- الهيئة العليا لمراقبة الدولة.

٤- مؤشرات عن النظام السياسي

٦٢- بحسب المؤشرات عن النظام السياسي، بلغ عدد الأحزاب السياسية المعترف بها بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ ما مجموعه ١٥٩ حزباً.

٦٣- وتجري بوركينا فاسو بانتظام انتخابات وطنية ومحلية. وبلغ معدل الانتخابات المنظمة في المواعيد المحددة لها ١٠٠ في المائة.

٦٤- وسن الـ ١٨ هو السن القانوني للتصويت في بوركينا فاسو. ويقدَّر عدد السكان الذين بلغوا سن التصويت بـ ٧٠٩ ٥٢٠ ٦ أشخاص وفقاً لنتائج التعداد العام للسكان والسكنى لعام ٢٠٠٦، أي ما يمثل ٤٦,٥٢ في المائة من مجموع السكان. وخلال الانتخابات التشريعية الأخيرة التي نُظِّمت في ٦ مايو/أيار ٢٠٠٧، بلغ عدد الناخبين المسجلين في القوائم الانتخابية ٣٥٤ ٤٦٦ ٤ ناخباً. وبلغ عدد المصوتين ٤٨٨ ٥٢٠ ٢. وبلغ مجموع الأصوات المعبَّر عنها ٢٢٨ ٣٣٣ ٢ صوتاً مقابل ٢٦٠ ١٨٧ صوتاً ملغى.

٦٥- وأسفرت هذه الانتخابات عن وصول ثلاثة عشر (١٣) حزباً سياسياً إلى الجمعية الوطنية. وجاء توزيع المقاعد بحسب الحزب السياسي على النحو التالي: حزب المؤتمر من أجل الديمقراطية والتقدم: ٧٣ مقعداً؛ حزب التحالف من أجل الديمقراطية والاتحاد/التجمع الديمقراطي الأفريقي: ١٤ مقعداً؛ حزب الاتحاد من أجل الجمهورية: ٥ مقاعد؛ حزب الاتحاد من أجل النهضة/حزب سنكاريست: ٤ مقاعد؛ حزب تجمع القوى الديمقراطية لبوركينا فاسو: ٣ مقاعد؛ الحزب من أجل الديمقراطية والتقدم/الحزب الاشتراكي: مقعدان؛ اتحاد أحزاب سنكاريست: مقعدان؛ الحزب من أجل الديمقراطية والاشتراكية: مقعدان؛ حزب التجمع من أجل تنمية بوركينا فاسو: مقعدان؛ حزب التجمع الشعبي للمواطنين: مقعد واحد؛ حزب الاستقلال الأفريقي: مقعد واحد؛ حزب الاتحاد من أجل الديمقراطية والتقدم الاجتماعي: مقعد واحد؛ وحزب النهضة الوطنية: مقعد واحد.

٦٦- وتضم الجمعية الوطنية ١٧ امرأة نائبة من أصل ١١١ نائباً، أي ما يمثل ١٥,٣١ في المائة منهم. ومن أجل تدارك هذا الاختلال الجنساني في التمثيلية الوطنية وفي المجالس البلدية المحلية، تم التصويت على القانون رقم 010-2009/AN المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ المتعلق بتحديد حصة لا تقل عن ٣٠ في المائة لكل من الجنسين في الترشيحات في الانتخابات التشريعية والبلدية في بوركينا فاسو.

٥- النظام الانتخابي

٦٧- يُنظَّم النظام الانتخابي في بوركينا فاسو بموجب القانون رقم 014-2001/AN المؤرخ ٣ تموز/يوليه ٢٠٠١ والمتعلق بالقانون الانتخابي وشتى النصوص المعدلة له بما فيها أحدثها، أي القانون رقم 003-201/AN المؤرخ بـ ٢٥ كانون الثاني /يناير ٢٠١٠. وبمقتضى المادة الأولى من هذا القانون، يسري هذا النظام على العمليات الانتخابية المتعلقة بالاستفتاء،

وانتخاب رئيس جمهورية بوركينا فاسو، ونواب الجمعية الوطنية، والمستشارين الإقليميين والمستشارين البلديين.

٦٨- وتُنشأ بموجب قانون الانتخابات هيئة تسمى اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات، ويُعهد لها بإعداد الملف الانتخابي وإدارته وحفظه وتنظيم الانتخابات والاستفتاءات والإشراف عليها.

٦٩- وتُجرى الانتخابات الرئاسية باقتراع أغلبية الأصوات في جولتين. ويُعلن فائزاً المرشح الذي يحصل على الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبَّر عنها في الجولة الأولى. أمّا حملة انتخاب رئيس جمهورية بوكينا فاسو فتُفتح لمدة ٢١ يوماً قبل بدء الجولة الأولى من الاقتراع، ويُدعَى الناخبون بموجب مرسوم في أجل لا يقل عن ثلاثين يوماً قبل موعد الاقتراع. وفي حال تنظيم جولة ثانية، أو جولة جديدة من الاقتراع عند إلغاء الانتخابات، يصدر مرسوم الاستدعاء في أجل أقصاه ثمانية أيام قبل موعد الاقتراع.

٧٠- وتُجرَى الانتخابات التشريعية باقتراع اللائحة الوطنية أو الإقليمية بالاقتراع العام، بالتساوي بين جميع الناخبين في انتخابات مباشرة بالتصويت السري، وبالتمثيل النسبي. أمّا المقاعد غير الموزعة بموجب تطبيق الأحكام السابقة فتمنح تبعاً لقاعدة "البقاء للأقوى". وقد حُدِّد عدد المقاعد في الجمعية الوطنية بـ (١١١) مقعداً. ويُنتخب النواب بواقع خمسة عشر نائباً من القائمة الوطنية وستة وتسعين نائباً من القوائم الإقليمية.

٧١- وتتألف الدائرة الانتخابية من نطاق الولاية الوطنية لنواب القائمة الوطنية، ومن نطاق الولاية الإقليمية لنواب القوائم الإقليمية.

٧٢- ولا تُقبل سوى ترشيحات الأحزاب أو الكتل السياسية المنشأة قانونياً وفقاً للمادة ١٣ من الدستور قبل سبعين يوماً من موعد الاقتراع.

وتدوم الدورة التشريعية خمس سنوات. وتنتهي صلاحيات الجمعية الوطنية بحلول تاريخ التصديق على ولايات نواب الدورة التشريعية الجديدة.

٧٣- ويُنتخب مستشاران إقليميان عن كل بلدية. ويشكل مجموع المستشارين الإقليميين من إقليم واحد المجلس الإقليمي. وينتخب المجلس البلدي مستشارَيه الإقليميَّين بالاقتراع السري بالأغلبية المطلقة من أصوات أعضاء المجلس.

٧٤- أما الدائرة الانتخابية الخاصة بانتخاب المستشارين البلديين في الجماعات الحضرية والقروية فتسمى قطاعاً و/أو بلدة. ويُنتخب مستشاران اثنان في كل بلدة و/أو قطاع من الجماعة. ويُنتخب مستشار إضافي في كل بلدة أو قطاع يتجاوز عدد سكانهما أو يساوي (٠٠٠ ٥) نسمة. ويخصص حكماً عشرون مستشاراً لكل جماعة لا يتيح عدد سكانها الإجمالي الوصول إلى هذا العدد بجمع أعداد مستشاري البلدات والقطاعات. وتوزع المقاعد الإضافية بالتناسب مع عدد سكان البلدة والقطاع.

٧٥- والدائرة الانتخابية الخاصة بانتخاب المستشارين البلديين في الجماعات الحضرية ذات الوضع الخاص تسمى قطاعاً و/أو بلدة. ويُنتخَب في كل قطاع من الدائرة ثلاثة مستشارين. وينتخب مستشار إضافي في كل جزء عدد سكانه (٠٠٠ ١٥) نسمة. بيد أن العدد الإجمالي للمستشارين بحسب القطاع لا يتعدى ستة (٦) مستشارين.

٧٦- ويُنتخب مستشاران اثنان في كل بلدة من الدائرة. ويُنتخب مستشار إضافي في كل بلدة من الدائرة يتجاوز عدد سكانها أو يساوي (٠٠٠ ٥) نسمة.

٧٧- ويشكل مجموع مستشاري الجماعة الحضرية أو القروية الواحدة المجلس البلدي. ويشكل مجموع مستشاري الدائرة الواحدة مجلس الدائرة. ويُنتخَب المستشارون الجماعيون بالاقتراع العام المباشر لولاية تدوم خمس سنوات. ويحق للمستشارين المنتهية ولايتهم أن يُنتخبوا من جديد.

٦- معلومات بشأن الإطار القانوني الذي ينظم إنشاء الجمعيات

٧٨- يكفل الدستور الحريات العامة في مادته ٢١ التي تنص على أن "حرية إنشاء الجمعيات مكفولة. ويحق لكل فرد إنشاء جمعيات والمشاركة بحرية في أنشطة الجمعيات المنشأة. وينبغي أن يكون سير الجمعيات متماشياً مع القوانين والأنظمة المعمول بها". ويمثل هذا المقتضى الأساس الدستوري لحرية إنشاء الجمعيات في بوركينا فاسو. ويحدد القانون رقم 10/92/ADP المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ والمتعلق بحرية إنشاء الجمعيات، شروط ممارسة حرية الجمعيات. وبمقتضى المادة ٢ من هذا القانون " تُشكَّل الجمعيات بحرية ودون إذن إداري مسبق. وتحكم صلاحيتها مبادئُ القانون العامة السارية على العقود والالتزامات [...]".

٧٩- وتقدم الجمعيات المشكَّلة خلال الأيام الثمانية التي تعقب إنشاءها إعلاناً لدى الوزير المكلف بالحريات العامة الذي يقدم لها وصل إعلان الإنشاء في أجل أقصاه ثلاثة أشهر. وبعد انقضاء أجل الأشهر الثلاثة هذا، تعتبر الجمعية معترفاً بها قانونياً.

الجدول ٨

حالة القضايا الجنائية المسجلة في النيابات العامة لدى جميع المحاكم الكلية

القضايا الجديدة بحسب الجريمة	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠
المجموع	**٦ ٣٩٢**	**٧ ٥٢٤**	**٨ ٢٩٥**	**٩ ٥٨٧**	**١٠ ٥٦٨**	**١٠ ٦٩٦**
الجرائم والجنح المرتكبة ضد الأفراد بما فيها	١ ٦٢٢	٢ ١٥٤	٢ ١٤٥	٢ ٥٩٥	٢ ٧٦٧	٢ ٦٥٤
جرائم القتل والإصابات غير المقصودة	٣٨٥	٥٥٧	٥٣٤	٦٤١	٦٢٣	٤٠٧
الضرب والجرح المقصودان	٤٧٠	٥٩٨	٦٤٣	٧١٨	٧٨٦	٧١٧
السرقة المقترنة بظروف مشددة	١٢٠	١٨٠	١٢١	١٣٥	١٨٠	١٤٧
جرائم القتل العمد والتسميم	٧٢	١٣٦	١١٤	١٥١	١٣٥	١٢٣

القضايا الجديدة بحسب الجريمة	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠
جرائم الاغتصاب	٩٧	١٤٨	١٣٧	١٤٧	١٨٩	١٧٩
الضربات المميتة	٦٣	١٤٢	٧٤	٩٨	٩٨	٩٦
الاغتيالات	٤٨	٨٦	٥٩	٧١	٨٤	٧٠
الجرائم والجنح ضد الممتلكات بما فيها	٣ ٩٥١	٤ ٤٣٣	٤ ٩٦٢	٥ ٥٩٨	٦ ١٦٤	٥ ٩٧١
السرقات وإخفاء المسروقات وأعمال السلب والنصب	٣ ٢١٠	٣ ٥٨٢	٣ ٩٢١	٤ ٥١٠	٤ ٨٨٨	٤ ٦١٥
خيانة الأمانة	٤٨٦	٥٣٦	٦٤٣	٧٤٠	٨٠٣	٨٣٣
إحداث الدمار والخراب والأضرار	١٤٣	٢٠١	٢٢٧	٢٤٨	٢٩٢	٣٣٢
الجرائم والجنح ضد الأسرة والآداب	٢٨٢	٣٥٣	٤٧٥	٦٠١	٦٩٣	٨٠١
المخدرات	١٢٣	١٥٩	٢٣٠	٢٤٩	٣٢٧	٣٤٤
اختطاف الأطفال	٢٨	٤٨	٦٥	٥٨	١٠٣	١٣٩
الاتجار في الأطفال	١٦	٢١	٢٢	٣٨	٣٢	١٩
تشويه الأعضاء التناسلية للإناث	٣١	٢٦	٢٨	٣٨	١١	٢٠
الإخلال بالآداب	٣٤	٢٣	٤٤	٩٠	١٢٠	١٢٣
الجرائم والجنح ضد الشأن العام بما فيها	٣٣٧	٣٨٠	٣٦٠	٤١٨	٥٧٨	٥٦٢
جرائم التزوير وحيازة وثائق مزوة	١٦٣	١٥٥	١٥٤	١٦٣	٢٧١	٢٦١
اختلاس الأصول والأموال العامة	٣٤	٣٩	٢٤	٢١	٣٧	٢٩
تكوين عصابة إجرامية	٣١	٥٧	٢٧	٤٢	٥١	١٣
الجرائم المتصلة بالأسلحة والذخائر	٩٩	١٠٣	٩٦	٩٧	٩٥	٨١

المصدر: الحولية الإحصائية لوزارة العدل لعام ٢٠٠٩.

٨٠- ويمكن اعتبار الجمعيات بمثابة مؤسسات للمنفعة العامة. وهي من هذا المنطلق تستفيد من معونات أو امتيازات، لا سيما الامتيازات الضرائبية التي تقدمها الدولة. وبموجب المادة ٩ من القانون "يمكن أن تعتبر بمثابة مؤسسة للمنفعة العامة، كل جمعية أو اتحاد جمعيات يسعيان من خلال أنشطتهما لهدف يخدم المصلحة العامة، لا سيما في مجال التنمية الاقتصادية، والاجتماعية والثقافية للبلاد، أو لصالح منطقة بعينها". ولا تُكتسب صفة جمعية المنفعة العامة إلا بعد انقضاء فترة نشاط مدتها سنتان متعاقبتان. ويمكن أيضاً للجمعيات الأجنبية أن تتخذ مقراً لها في بوركينا فاسو وأن تمارس أنشطتها، رهناً باحترام القانون. ويمكنها أيضاً أن تحصل على صفة جمعيات المنفعة العامة وفق الشروط ذاتها الخاصة بالجمعيات الوطنية."

٨١- والواقع أن هناك عدد كبير من الجمعيات المعترف بها. وعلى سبيل المثال، منحت وزارة الإدارة الإقليمية واللامركزية المكلفة بالحريات العامة بين عامي ٢٠٠٣ و٢٠١٠ ما مجموعه ٦ ٩٩٤ وصل إعلان عن إنشاء جمعيات.

٧- بيانات بشأن الإجرام وإقامة العدل

٨٢- يشكل الإجرام عاملاً مهماً من عوامل انعدام الأمن في بوركينا فاسو. وقد أدى تنامي الإجرام، لا سيما في السنوات الأخيرة والتدابير التي اتخذها الدولة لمكافحة انعدام الأمن، إلى ازدحام نيابات الهيئات القضائية الزجرية واكتظاظ السجون، بالرغم من الجهود التي تبذلها الحكومة في تشييد مرافق الاحتجاز والإصلاحيات وزيادة قدرات استيعابها. ويُعرض في الجداول التالية لحالة القضايا الجنائية التي بتتها المحاكم وأيضاً حالة مراكز الاحتجاز والإصلاحيات في الفترة بين عامي ٢٠٠٥ و٢٠١٠.

الجدول ٩

حالة المعتقلين في مراكز الاحتجاز ما بين عامي ٢٠٠٥ و٢٠١٠

حالات الاحتجاز	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠
مجموع حالات الاحتجاز	**٧ ٥٢٨**	**٨ ٤١٨**	**٨ ٦٤٥**	**١٠ ٩٤٥**	**١١ ٠٧٧**	**١٠ ١٢٢**
الرجال	٧ ٣٦٨	٨ ٢١٠	٨ ٣٧٦	١٠ ٦٥٨	١٠ ٦٧٢	٩ ٨١٣
النساء	١٦٠	٢٠٨	٢٦٩	٢٨٧	٤٠٥	٣٠٩
توزيع المسجونين بحسب العمر	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠
القُصَّر	٢٩٦	٣٩٤	٤٧٠	٧٠٢	٧١٦	٥٤٠
١٣ سنة إلى أقل من ١٥ سنة	٤٣	٦٧	٦٩	٧٠	١١٥	٩٣
١٥ سنة إلى أقل من ١٨ سنة	٢٥٣	٣٢٧	٤٠١	٦٣٢	٦٨٥	٤٤٧
الراشدون	٧ ٢٣٢	٨ ٠٢٤	٨ ١٧٥	١٠ ٢٤٣	١٠ ٣٦١	٩ ٥٨٢
١٨ سنة إلى أقل من ٢١ سنة	١ ٠٢٨	١ ١٢٢	١ ٠٨٢	١ ٣٨٦	١ ٣١٨	١ ٢٢٧
٢١ سنة إلى أقل من ٢٥ سنة	١ ٣٧٧	١ ٧١٨	١ ٦١٢	٢ ٠١٣	١ ٧٣١	١ ٦١٥
٢٥ سنة إلى أقل من ٣٠ سنة	١ ٧١٢	١ ٩٤١	١ ٧٧٩	٢ ٦٤٦	٢ ٨٩١	٢ ٢٥١
٣٠ سنة إلى أقل من ٤٠ سنة	١ ٨٤٠	١ ٩٢٤	٢ ٢٣٠	٢ ٦٣٩	٢ ٧٥٧	٢ ٧٢٨
٤٠ سنة إلى أقل من ٦٠ سنة	١ ١٤٠	١ ١٤٤	١ ٣٠٣	١ ٣٧٥	١ ٤٨١	١ ٦٠١
٦٠ سنة فما فوق	١٣٥	١٧٥	١٦٩	١٨٤	١٨٣	١٦٠
أحداث أخرى	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠
حالات الفرار	٨٩	٦٨٠	١٠٦	١١٦	٤٨	٨٨
حالات الوفاة	٣٣	٣٤	٤٥	٦٨	٦٢	١١٩
حالات النقل إلى المستشفى	١٠٥	٩٥	٢١٥	٢٦٨	٢٩٢	٢٩٢
حالات الخروج المأذون به	٦٦٦	٧٨١	١ ٢١٤	٦٣٩	٥٨٨	٥٨٨

المصدر: الحولية الإحصائية لوزارة العدل لعام ٢٠١٠.

الجدول ١٠

توزيع المدانين المعتقلين بحسب مدة الاحتجاز الاحتياطي

حالات الاحتجاز	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠
أقل من ٣ أشهر	١٩٨	١٩٤	١٣٩	٢٧٩	٢٤٩	١٧٣
٣ أشهر إلى أقل من ٦ أشهر	١١٤	١٧٦	١٩٩	٢١٤	١٦٧	١٢٧
٦ أشهر إلى أقل من ١٢ شهراً	٢٨٠	٣٠١	٤٢١	٢٧٢	٣٦٢	٢٧٦
سنة إلى أقل من سنتين	٢٢٦	١٨٨	٢٥٤	٢٨٧	٣٠٩	٣٢٧
سنتان إلى أقل من ٣ سنوات	٩٤	٦٤	٦٥	٩٢	١٣٣	١٤٣
٣ سنوات إلى أقل من ٤ سنوات	١٤	٤٥	٣٣	٤٩	٦٢	٦٧
٤ سنوات فما فوق	١٠	٢٢	٢٠	٤٧	٤٦	٤٧
المجموع	**٩٣٦**	**٩٩٠**	**١ ١٣١**	**١ ٢٤٠**	**١ ٣٢٨**	**١ ١٦٠**

المصدر : الحولية الإحصائية لوزارة العدل لعام ٢٠١٠.

الجدول ١١

توزيع المدانين المعتقلين بحسب مدة الحكم المنطوق به

	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠
أقل من ٣ أشهر	٩٦	١٠٩	١٢٦	٩٦	٤٩	٩
٣ أشهر إلى أقل من ٦ أشهر	١٧٧	١٩٠	٢٧٣	٣٠٦	٢٢٢	١٤٩
٦ أشهر إلى أقل من ١٢ شهراً	٣٩٤	٤٦٥	٤٢٤	٦٥١	٥٢٩	٤٦٥
سنة إلى أقل من سنتين	٧٢٥	٦٤٥	٦٩٦	٩٩٣	١ ١٤١	١ ٠٢٧
سنتان إلى أقل من ٣ سنوات	٢٣٠	٢٤٨	٣٧١	٣٣٦	٤٨٣	٥٧٩
٣ سنوات إلى أقل من ٥ سنوات	١٦٣	١٧٧	٢٦٩	٢٨٩	٣٦١	٥٢٩
٥ سنوات إلى أقل من ١٠ سنوات	٦٠	٥٩	٨٥	١٠٢	١٤٤	٣١٣
١٠ سنوات إلى ٢٠ سنة	١٣	١١	١٠	٨	٤٩	٧٢
المؤبد	٥	٥	٣	٣	٦	١٢
الإعدام	٤	٤	٣	٤	٦	٧
المجموع	**١ ٨٦٧**	**١ ٩١٣**	**٢ ٢٦٠**	**٢ ٧٨٨**	**٢ ٨٩٠**	**٣ ١٦٢**

المصدر: الحولية الإحصائية لوزارة العدل لعام ٢٠١٠

٨٣- ويجدر التنويه إلى أن الحكم بالإعدام لم ينفذ في حق أي مدان به في بوركينا فاسو.

٨٤- ويتألف الجهاز القضائي من ثلاث هيئات عليا هي محكمة النقض، ومجلس الدولة، ومحكمة مجلس الحسابات.

٨٥- وعلى مستوى الهيئات القضائية الأساسية، تضم الهيئات ذات الطابع القضائي محكمتين للاستئناف، إحداهما في واغادوغو والأخرى في بوبو - ديولاسو. وإلى جانب محاكم الاستئناف ثمة (٢٤) محكمة كلية، ومحكمتين ابتدائيتين، و(٣٤٩) محكمة محلية، وثماني محاكم إقليمية.

٨٦- وفيما يخص الهيئات القضائية ذات الطابع الإداري، توجد محكمة إدارية قائمة في مقر كل محكمة كلية. وبالموازنة مع ذلك، في النطاق القضائي على مستوى الأقاليم حيث لا توجد أي محكمة إدارية، يقوم رئيس المحكمة الكلية والمدَّعي العام لبوركينا فاسو مقام رئيس المحكمة الإدارية ومفوض الحكومة على التوالي. ومن هذا المنطلق، يوجد نفس عدد المحاكم الإدارية وعدد المحاكم الكلية في بوركينا فاسو (٢٤).

٨٧- وفيما يتعلق بالهيئات القضائية الاستئنائية، يمكن أن يشار إلى محكمتين تجاريتين عاملتين من أصل ٢٤ محكمة تجارية متوقع إنشاؤها، وثلاث محاكم للعمل، ومحكمة عسكرية واحدة، ومحكمة عليا للقضاء، ومحكمتين لشؤون الطفل.

٨٨- ويتنوع العاملون في السلطة القضائية. ويمكن أن نذكر منهم القضاة، وكتبة المحكمة، وكتاب العدل، والحجاب، والمحامين، وحراس الأمن في السجن. وبذلك وصل عدد القضاة في عام ٢٠١٠ إلى ٤٠٦ قاضياً في شتى فئات الوظائف، أي ما يمثل ٢,٥٨ قاضياً لكل ١٠٠ ٠٠٠ نسمة. ووصل مجموع أقلام المحكمة إلى ٣٤٨ قلم محكمة. أما الحجَّاب فوصل عددهم إلى ٣٤ حاجباً. وفي عام ٢٠٠٩ وصل عدد كتاب العدل إلى ٨، بينما بلغ عدد المحامين المسجلين في نقابة المحامين ١٣٤ محامياً، أي ما يمثل ٠,٩٠ محام لكل ١٠٠ ٠٠٠ نسمة.

ثالثاً- الإطار العام لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها

٨٩- يمثل دستور الجمهورية الرابعة الذي سُنَّ في ١١ حزيران/يونيه ١٩٩١ الأساس العام لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في بوركينا فاسو حاليا. ويؤكد الدستور في ديباجته رغبة الشعب البوركينابي في "[...] بناء دولة يسودها القانون تضمن ممارسة الحقوق الجماعية والفردية [...]". وينص في بابه الأول (المواد من ١ إلى ٣٠) على حقوق الفرد وواجباته الأساسية، ويُرسي نظاماً سياسياً يهدف إلى المساهمة في تحقيق هذا المطمح الأساسي والدولة الديمقراطية.

ألف- القبول بالمعايير الدولية المتصلة بحقوق الإنسان

٩٠- إن بوركينا فاسو، بوصفها عضوا في منظمة الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي، طرف في معظم الصكوك الدولية والإقليمية المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وهي لم تقدم عموما أي تحفظات أو اعتراضات أو استثناءات أو قيود أو تحديدات على الصكوك التي هي طرف فيها. وترد في المرفق قائمة شاملة بالاتفاقات والمعاهدات التي تعد بوركينا فاسو طرفاً فيها (المرفق ١).

٩١- وتحدد المادة ١٥١ من الدستور النظام القانوني الذي يحكم هذه الصكوك حيث تنص على أن "المعاهدات والاتفاقات التي يجري التصديق والموافقة عليها بشكل اعتيادي تسمو على القوانين بمجرد نشرها [...]".

باء- الإطار القانوني العام لحماية حقوق الإنسان

(أ) السلطات المختصة في مجال حقوق الإنسان

تنخرط مدة سلطات حكومية في مجال حماية حقوق الإنسان في بوركينا فاسو على مستويات شتى.

١- السلطة التنفيذية

٩٢- تضطلع الحكومة بدور رئيسي في مجال حقوق الإنسان من منطلق مهمتها المتمثلة في تنفيذ القوانين. وتتخذ الحكومة بحكم ذلك تدابير لحماية حقوق الإنسان وتدابير ملموسة تكفل التمتع بهذه الحقوق. وتتسم حقوق الإنسان بطابعها الشامل وهي تهم كل قطاعات العمل الحكومي. بيد أنه من أجل إبراز السياسة الحكومية في مجال حقوق الإنسان، أُنشئت في عام ٢٠٠١ أمانة للدولة معنية بحقوق الإنسان، ثم أنشئت في عام ٢٠٠٢ وزارة مكلفة

بحقوق الإنسان. ومهمة هذه الوزارة هي تنفيذ السياسة الحكومية في مجال حقوق الإنسان ومتابعتها. وفي هذا الصدد تُعنى الوزارة أساساً بما يلي:

- تعزيز حقوق الإنسان؛
- حماية حقوق الإنسان؛
- تعزيز حقوق بعض الفئات (حقوق المرأة، وحقوق الطفل، وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقات، وحقوق المسنين) وحماية تلك الحقوق؛
- متابعة تنفيذ المعاهدات والاتفاقات الدولية التي صدقت عليها بوركينا فاسو في مجال حقوق الإنسان والسهر على ذلك.

٢- *السلطة التشريعية*

٩٣- يسعى البرلمان جاهدا إلى كفالة الحقوق الفردية والجماعية. ويساهم أيضاً في إعمال هذه الحقوق، لا سيما من خلال اعتماد القوانين التي تحدد طرائق ممارسة الحقوق الفردية والجماعية، وإقرار الضريبة ومراقبة عمل الحكومة في إطار سياستها الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

٣- *السلطة القضائية*

٩٤- السلطة القضائية هي بموجب المادة ١٢٥ من الدستور حامية الحريات الفردية والجماعية. وهي تسهر بحكم ذلك على احترام الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور. وتتلقى السلطة القضائية الطعون التي يقدمها المواطنون وتبتها وتفرض عقوبات على انتهاك هذه الحقوق.

(ب) سبل الانتصاف المتاحة لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان

٩٥- يمكن لكل شخص تعرض لانتهاك حقوقه أن يحتكم إلى المؤسسات القضائية والإدارية أو مؤسسات الوساطة للحصول على انتصاف عادل. وتكفل المادة ٤ من دستور بوركينا فاسو لكل شخص يعيش في بوركينا فاسو حق الاستفادة من حماية القانون على قدم المساواة. وبالمنوال ذاته، يُؤكد على أن كل متهم بريء حتى تثبت إدانته.

٩٦- وفي الواقع، ليست هناك أي قيود على المستوى القضائي والإداري وعلى المستويات الأخرى، بل تُعامل كل الطلبات على قدم المساواة. ويمكن لكل شخص يرى أن ضررا لحق به أن يحتكم إلى القاضي (مدنياً، أو إدارياً، أو جنائياً)، بشأن السلطة الإدارية التي يشتكي المعني من قرارها أو أن يلجأ إلى وسيط بوركينا فاسو. ولا تختلف شروط الاحتكام لدى هذه السلطات عن غيرها إلا اختلافاً يسيراً.

١- *الاحتكام إلى الهيئات القضائية*

٩٧- يحدد القانون الاختصاص المادي والإقليمي لشتى الهيئات القضائية. ويمكن لكل شخص يزعم أن حقوقه انتُهكت أن يحتكم إلى الهيئة القضائية المختصة لإسماع قضيته والمطالبة بجبر ضرره و/أو تطبيق عقوبة على مرتكب هذا الانتهاك. ولا يشترط في الاحتكام إلى القاضي التوفر على أي صفة ترتبط بجنسية صاحب الطلب. بل إنه حق مكفول لكل شخص يرى أن ضررا لحق به. والقرارات التي تصدرها الهيئات القضائية قابلة للتنفيذ، ويمكن لكل شخص يستفيد من مثل هذه القرارات أن يلجأ إلى القوة العمومية من أجل تنفيذ القرارات.

٢- *الاحتكام إلى السلطة الإدارية*

٩٨- يمكن للمواطنين الذين انتهكت حقوقهم أن يلتمسوا الانتصاف من السلطات الإدارية بطرق شتى. ويمكن لكل شخص تضررت حقوقه نتيجة إجراء إداري أن يتظلم مباشرة لدى السلطة الإدارية التي كانت مصدر ذلك الإجراء أو أن يلجأ إلى سلطة أعلى منها تراتبياً من أجل إلغاء ذاك الإجراء. ويجرى هذا الاحتكام عبر توجيه رسالة إلى السلطة الإدارية المعنية.

ويمكن أيضاً للمواطنين عندما تنتهك حقوقهم أن يقدموا شكاواهم لدى السلطات المختصة. وتتيح هذه الشكاوى للسلطات اتخاذ تدابير لتدارك وضع يمس بحقوق الإنسان أو وضع حد له ومعاقبة تلك الانتهاكات إذا اقتضى الأمر.

٣- *الاحتكام إلى وسيط جمهورية بوركينا فاسو*

٩٩- يمكن الاحتكام إلى وسيط جمهورية بوركينا فاسو مباشرة عبر توجيه طلب مكتوب وموقع من المعني بالأمر. ويجب على صاحب الطلب أن يستوثق من أن ملفه يتضمن عرضاً للنزاع وأن يكون مشفوعاً بجميع الوثائق الإثباتية الضرورية لتنوير القضية.

١٠٠- ويمكن أيضاً تقديم الطلب بواسطة مُنتخَب (نائب برلماني، عمدة، مستشار بلدي). ويكفي توجيه الطلب إلى هذا المُنتخَب الذي يقوم بإحالته إلى الوسيط.

١٠١- والاحتكام إلى وسيط جمهورية بوركينا فاسو مجاني تماماً. وينبغي أن يُقدم الطلب في جميع الحالات مكتوباً. بيد أنه لكي يُقبل طلب مقدم إلى وسيط جمهورية بوركينا فاسو، فينبغي أن يكون مسبوقاً بإجراءات من شأنها أن تتيح للإدارة المعنية الرد على مطالب صاحب الطلب، ويعني ذلك تقديم دليل على الإجراءات التي اتُّبعت. وتُمنَح الإدارة أجل أربعة (٤) أشهر لتقديم رد إلى صاحب الطلب. وبالتالي ينبغي احترام هذا الأجل وعدم تقديم الطلب حتى ينقضي. ويمكن أيضاً لوسيط جمهورية بوركينا فاسو من تلقاء نفسه أن ينظر بشأن أية مسألة تدخل ضمن اختصاصاته كلما اجتمع لديه من الدوافع ما يدعو للاعتقاد بأن شخصاً أو مجموعة أشخاص لحقهم الضرر أو يحتمل أن يكونوا متضررين جراء فعل أو سهو من السلطة العمومية.

١٠٢- ولا يُعلِّق الطلب الموجه إلى وسيط جمهورية بوركينا فاسو آجال الطعن الإداري أو القضائي.

٤- *الاحتكام إلى وزارة حقوق الإنسان والتنشئة المدنية*

١٠٣- من مهام وزارة حقوق الإنسان والتنشئة المدنية تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وتحقيقاً لهذه الغاية، أنشأت الوزارة مركزاً للإنصات للمواطنين وتوجيههم في واغادوغو في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وآخر في بوبو - ديولاسو في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩. ويُرتقَب إنشاء مراكز أخرى في سائر مناطق البلد. وتتمثل مهمة هذه المراكز في إسداء المشورة والمعلومات الجيدة من أجل تدارك الخصاص في المعلومات لدى المواطنين بشأن حقوقهم وبشأن الإجراءات المتبعة لإعمالها. وفي هذا الصدد، تستقبل مراكز الإنصات والتوجيه المواطنين ممن يشكون انتهاك حقوقهم، وتزودهم بالمعلومات الضرورية بشأن الإجراءات التي ينبغي اتباعها وتوجههم بحسب احتياجاتهم. ولا تترتب أي تكاليف عن اللجوء إلى هذه المراكز، ويمكن القيام بذلك سواء بالتوجه شخصياً إلى المركز أو بتوجيه رسالة إلى وزير حقوق الإنسان والتنشئة المدنية يُعرض فيها الانتهاك الحاصل بوضوح. بيد أنه يجدر التوضيح أنه لا يجب أن يكون الطلب قد قُدم سابقا إلى الهيئات القضائية في البلد أو أن يكون موضوع أي قرار نهائي.

٥- *الهياكل الأخرى للدفاع عن حقوق الإنسان وحمايتها*

١٠٤- توجد أيضاً منظمات للمجتمع المدني يمكن لضحايا انتهاك حقوق الإنسان أن يحتكموا لديها للدفاع عن حقوقهم. وغالباً ما تقتصر مهمة هذه المنظمات على تقديم المساعدة القانونية والقضائية والنفسية والاجتماعية للضحايا. وتضطلع بدور أساسي حيث إنها تمثل الهيئات الأقرب من السكان فضلاً عن أن أنشطتها مكملة لأنشطة الهيئات الحكومية.

(ج) إقرار الدستور والنصوص التشريعية للصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان

١٠٥- يكرّس دستور ١١ حزيران/يونيه ١٩٩١ معظم الحقوق التي تكفلها الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. وينص الدستور في ديباجته وفي بابه الأول (المواد من ١ إلى ٣٠) على الحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وحقوق بعض الفئات، لا سيما حقوق المرأة والطفل، وما يسمى بحقوق الجيل الثالث، من قبيل الحق في السلام، والحق في بيئة سليمة، إلخ.

١٠٦- وتحدد القوانين التي اعتمدتها الجمعية الوطنية والمراسيم التي اتخذتها الحكومة طرائق ممارسة شتى الحقوق التي كرسها الدستور. ومن النصوص التشريعية الأبرز أهمية، يمكن ذكر ما يلي:

- قانون الأحوال الشخصية والأسرة؛

- القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية؛
- قانون العمل؛
- قانون الضمان الاجتماعي؛
- القانون الانتخابي؛
- قانون الإعلام؛
- قانون البيئة؛
- قانون التخطيط الحضري والبناء؛
- القانون رقم 10/92/ADP المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ المتعلق بحرية إنشاء الجمعيات؛
- القانون رقم 23-94/ADP المؤرخ ١٩ أيار/مايو ١٩٩٤ المتعلق بقانون الصحة العامة؛
- القانون رقم 022-97/AN المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ المتعلق بحرية التجمهر والتظاهر؛
- القانون رقم 013-2007/AN المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧ المتعلق بقانون التوجيه في مجال التعليم؛
- القانون رقم 026-2008/AN المؤرخ ٨ أيار/مايو ٢٠٠٨ المتعلق بقمع أعمال التخريب المرتكبة خلال المظاهرات على الطريق العام؛
- القانون رقم 29-2008/AN المؤرخ ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٨ المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر والممارسات المماثلة؛
- القانون رقم 10-2009/AN المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ المتعلق بتحديد حصص في الانتخابات التشريعية والبلدية في بوركينا فاسو.

وترتقي مختلف هذه النصوص بحقوق الإنسان إلى مرتبة الحقوق المحمية قانونياً، وبذلك يمكن للمواطنين أن يحتجوا بها للمطالبة باحترام حقوق الإنسان.

(د) تضمين الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان في القانون الوطني

١٠٧- تنص المادة ١٥١ من الدستور على أن "المعاهدات والاتفاقات التي يجري التصديق والموافقة عليها بشكل اعتيادي تسمو، بمجرد نشرها، على القوانين". ونشر المعاهدات والاتفاقات التي يجري التصديق والموافقة عليها بشكل اعتيادي، لا سيما في الجريدة الرسمية، إنما هو إجراء شكلي لا غنى عنه لتنفيذها على الصعيد الوطني. وفيما يتعلق بحقوق الإنسان، يتيح هذا النشر للمواطنين التعرف على الحقوق المقر لهم بها بموجب الالتزامات الدولية

والاحتجاج بها أمام الهيئات القضائية والإدارية عند الاقتضاء. ويمكن للمتقاضين، بعد نشر هذه المعاهدات والاتفاقات في الجريدة الرسمية، أن يحتجوا بها مباشرة أمام الهيئات القضائية باعتبارها وسائل قانونية للدفاع عن قضاياهم.

(هـ) الاحتجاج بالصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان أمام هيئة قضائية

١٠٨- إن المبدأ المنصوص عليه في المادة ١٥١ من الدستور هو مبدأ سمو الاتفاقيات على القوانين الداخلية. بيد أنه ينبغي التمييز بين الأحكام القابلة للتطبيق مباشرة وغيرها من الأحكام التي تستدعي تدابير لتنفيذها على الصعيد الوطني وهي أحكام يتوقف الاحتجاج بها في واقع الأمر على اعتماد أحكام قانونية داخلية لتنفيذها.

(و) وجود مؤسسات أو هيئات مكلفة بالسهر على احترام حقوق الإنسان

١٠٩- يشار هنا بصورة رئيسية إلى **اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان** التي أنشئت بموجب المرسوم رقم 2001-628/PRES/MJPDH المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١. وهي إطار وطني للتشاور بين الفاعلين الحكوميين المعنيين بمسائل حقوق الإنسان من جهة، وممثلي الجمعيات والحركات والمنظمات غير الحكومية المعنية بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها، من جهة أخرى. واللجنة هي هيئة تشاورية. وقد نُصبت رسمياً في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. وتستفيد من دعم مالي تقدمه الدولة.

١١٠- بيد أن اللجنة لا تستجيب للمعايير المحددة في القرار ١٣٤/٤٨ الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الذي يوصي الدول بإنشاء مؤسسات وطنية لها مهمة "[...] منصوص عليها صراحة في أحد النصوص الدستورية أو التشريعية التي تحدد تشكيلها ونطاق اختصاصها". ومن أجل تصحيح هذا الوضع، باشرت الجمعية الوطنية في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ التصويت على القانون رقم 026-2009/AN المتعلق بإحداث لجنة وطنية لحقوق الإنسان. وأدخل بموجب هذا النص الجديد إصلاح جذري على المؤسسة. إذ يمنح المزيد من الاستقلالية للجنة المنشأة حديثاً. وينص صراحة على أنها تستفيد من استقلالية التدبير ومن الموارد البشرية اللازمة لتنفيذ مهامها، بما يجعل منها إطاراً فعلياً للمساعدة وإسداء المشورة للدولة في مجال حقوق الإنسان.

١١١- وبموجب القانون، تناط باللجنة الاختصاصات التالي ذكرها:

- مساعدة السلطات العمومية من خلال إسداء المشورة بشأن جميع المسائل المتصلة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في بوركينا فاسو؛
- استرعاء انتباه السلطات إلى انتهاكات حقوق الإنسان؛
- إجراء زيارات تفقدية إلى أماكن الاحتجاز وأي مكان آخر يمكن أن تعاين فيه أعمال التعذيب أو ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

- تلقي طلبات بشأن فرادى الحالات المتعلقة بمزاعم انتهاك أو بعدم احترام حقوق الإنسان.

١١٢- وإلى جانب هذه اللجنة هناك **اللجنة المشتركة بين الوزارات لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي**. وهذه اللجنة المشتركة بين الوزارات هي بنية تقنية لدعم الحكومة في مجال حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. وهي هيئة استشارية وإطار لتنسيق سياسات الحكومة واستراتيجياتها في مجال تعزيز حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي واحترامها وحمايتها في بوركينا فاسو. وتتولى مهمة دعم الأنشطة التي تنفذها الحكومة في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها واحترامها ونشر القانون الإنساني الدولي في بوركينا فاسو. وهي مكلفة بما يلي:

- تيسير تنسيق الأنشطة التي تنفذها شتى القطاعات الوزارية في سبيل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛
- تدارس ما تقدمه إليها الحكومة من سياسات واستراتيجيات وملفات ذات صلة بحقوق الإنسان؛
- توفير الدعم التقني في تحرير التقارير التي ينبغي لبوركينا فاسو تقديمها خصوصاً إلى هيئات الأمم المتحدة ولجانها، واللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وفقاً لالتزاماتها بموجب معاهدات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي؛
- تدارس كل نزاع يتعلق بحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي تكون الدولة طرفاً فيه ويُقدم إليها من الحكومة؛
- المساهمة في إدراج التثقيف بشأن حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في منظومة التعليم النظامي وغير النظامي؛
- الترويج لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي داخل كل هيئة حكومية مكلفة بالسهر على احترام القواعد الإنسانية، لا سيما في صفوف القوات المسلحة الوطنية.

١١٣- ويمكن أن يشار أيضاً إلى **المجلس الوطني لبقاء الطفل على قيد الحياة وحمايته ونمائه** الذي أنشئ بموجب المرسوم رقم 2009-785/PRES/PM/MASSN/MEF/MATD المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ ليحل محل خطة العمل الوطنية من أجل الطفولة. وتتولى هذه المؤسسة الملحقة بوزارة العمل الاجتماعي والتضامن الوطني المهام التالية:

- تحديد الخطوط التوجيهية الكبرى لتنمية الطفولة؛
- تحديد مجالات التدخل ذات الأولوية، وما يلزم من موارد الدعم وأشكاله لتنفيذ خطط العمل الوطنية من أجل الطفولة؛

- إقرار إجراءات تنفيذ خطط العمل الوطنية من أجل الطفولة وتدبيرها؛
- نصرة قضية تعزيز حقوق الطفل.

١١٤- وتوجد أيضاً اللجنة المتعددة القطاعات لتأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة وتحقيق تكافؤ الفرص لهم، التي أنشئت بموجب المرسوم رقم 343/PRES/PM/MASSN/MS المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥. وتضطلع بما يلي:

- مراعاة احتياجات الأشخاص في أوضاع إعاقة ضمن برامج التنمية القطاعية؛
- التنمية في إطار البرامج القائمة والتخطيط لأنشطة لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة؛
- تطوير أنشطة لنصرة قضايا الأشخاص ذوي الإعاقة لدى شتى القطاعات الوزارية والشركاء في التنمية من أجل إدماجهم؛
- تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛
- تنسيق الأنشطة المنفذة لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة ومتابعة هذه الأنشطة وتقييمها؛
- إعداد تقارير دورية، بما في ذلك تطبيق القواعد القياسية لتكافؤ الفرص لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة، من أجل تقييم التقدم المحرز في شتى القطاعات في إطار الحد من عدم المساواة في الحصول على الخدمات الاجتماعية الأساسية.

١١٥- وتوجد ضمن وزارة العمل الاجتماعي والتضامن الوطني مديرية تعنى بالأشخاص المسنين. وبالإضافة إلى ذلك، يوجد المجلس الوطني للأشخاص المسنين الذي يسعى جاهداً من أجل تعزيز حقوق الأشخاص المسنين والدفاع عنها.

١١٦- ومن أجل تنفيذ أفضل للالتزامات المتعهد بها في مجال حماية حقوق المرأة وتعزيزها، أنشئت بموجب المرسوم رقم 2008-482/PRES/PM/MPF/MEF المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨ لجنة وطنية لمتابعة وتنفيذ التزامات بوركينا فاسو من أجل المرأة. وتتولى هذه اللجنة المهام التالية:

- وضع قائمة بالأعمال التي ترقى إلى مقام التزام بوركينا فاسو في شتى القطاعات ولفائدة المرأة؛
- تشجيع المبادرات الرامية إلى تعريف صناع القرار والسكان بهذه الالتزامات؛
- السهر على التنفيذ الفعال لشتى الالتزامات؛
- الحرص على التقيد بالجداول الزمنية لإصدار التقارير المرحلية بشأن الالتزامات مع توفير آلية للمتابعة؛
- المشاركة في إطار التشاور ذي الصلة بشتى الالتزامات؛

- دعم التصديق على ما هو قائم أصلا وما سيأتي لاحقا من الصكوك القانونية الرامية إلى تعزيز المرأة في بوركينا فاسو من النواحي الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية.

١١٧- ولا توجد في بوركينا فاسو هيئة أنشأتها الدولة خصيصا للعناية بالوضعية الخاصة للأقليات والسكان الأصليين والأشخاص المشردين داخل بلدهم. ولا تواجه بوركينا فاسو في واقع الأمر مشاكل الأقليات والسكان الأصليين والأشخاص المشردين داخلياً، مما يفسر غياب هيئة من هذا النوع. بيد أن المصالح المختصة في الدولة تتولى إدارة هذه المشاكل عندما تطرأ فجأة.

١١٨- وقد واجهت بوركينا فاسو منذ بضع سنين مسألة إعادة بعض الأشخاص الذين يعيشون في بلدان تمر بنزاعات إلى أوطانهم الأصلية. وهكذا، في عام ٢٠٠٤ إبان اندلاع الأزمة المرتبطة بظاهرة "الإيفوارية" التي عرفتها جمهورية كوت ديفوار، أعيد إلى بوركينا فاسو ما مجموعه (١٣٥ ١٣٤) شخصاً هم أساساً من مواطني بوركينا فاسو ونيجيريا وبنن ومالي وغانا والنيجر وتوغو وكوت ديفوار. وبالإضافة إلى ذلك، أعيد إلى بوركينا فاسو من ليبيا في عام ٢٠١١ نحو (٥٥٩ ١) مواطناً بوركينابياً إبان اندلاع الأزمة الليبية.

(ز) الإقرار باختصاص الهيئات القضائية الإقليمية والدولية

١١٩- بوركينا فاسو طرف في عدة اتفاقيات تُنشأ بموجبها هيئات قضائية سواء على المستوى الدولي أو المستوى الإقليمي. ونتيجة لذلك، فهي تعترف باختصاص هذه الهيئات القضائية الإقليمية والدولية. وهي طرف في:

- النظام الأساسي للاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا الذي أنشأ محكمة العدل التابعة للاتحاد؛
- الميثاق التأسيسي للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا الذي يرسي محكمة للعدل؛
- القانون الموحد لمنظمة مواءمة قوانين الأعمال في أفريقيا الذي أنشئت بموجبه محكمة العدل والتحكيم المشتركة؛
- البروتوكول الاختياري للميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتعلق بإنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب؛
- بروتوكول النظام الأساسي للمحكمة الأفريقية للعدالة وحقوق الإنسان.

وهي أيضاً عضو في منظمة الأمم المتحدة وقبلت اختصاص محكمة العدل الدولية. وأخيراً هي عضو في نظام روما الأساسي الذي أنشئت بموجبه المحكمة الجنائية الدولية. ويتجسد تنفيذ بوركينا فاسو لنظام روما الأساسي من خلال اعتماد القانون رقم 052-2009/AN المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ المتعلق بتحديد الهيئات القضائية البوركينابية لاختصاصات وإجراءات تنفيذ نظام روما الأساسي المتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية، بهدف ضمان تنفيذ أفضل لنظام روما الأساسي.

جيم- الإطار العام لتعزيز حقوق الإنسان

(أ) دور البرلمان والهيئات التداولية الوطنية والإقليمية

١٢٠- يتعلق الأمر هنا خصوصا بالبرلمان الذي يتألف في بوركينا فاسو من الجمعية الوطنية. وتتبوأ مسألة حقوق الإنسان مكانة هامة في مباحثات هذه المؤسسة التي أنشأت في هذا السياق لجنة تعنى بهذه المسألة، ألا وهي لجنة الشؤون العامة والمؤسسية وحقوق الإنسان.

(ب) المؤسسات الوطنية المعنية بالدفاع عن حقوق الإنسان

١٢١- اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان هي المؤسسة المعنية بالدفاع عن حقوق الإنسان في بوركينا فاسو، وقد أنشئت وفقاً لمبادئ باريس. وأنشئت بموجب القانون 062-2009/AN المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ المتعلق بإنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان. وتتمثل مهمتها الرئيسية في أن تساعد الحكومة بآرائها بشأن كل حالة تتصل بحقوق الإنسان، وذلك بناء على طلب من الحكومة أو من تلقاء نفسها - أي اللجنة.

(ج) نشر الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان

١٢٢- تُنشر الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان في المقام الأول من خلال الجريدة الرسمية.

وفيما عدا النشر في الجريدة الرسمية، تباشر عموما الوزارة المعنية بهذه المسألة التعريف بالصك.

ويعد التعريف بالصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان جزءًا من العمل اليومي لوزارة تعزيز حقوق الإنسان. وقد أصدرت هذه الوزارة في عام ٢٠٠٥ تجميعاً للاتفاقيات التي صدقت عليها بوركينا فاسو وآخر لجميع الصكوك الوطنية والدولية المتعلقة بحقوق الطفل، المسمى بقانون حماية الطفل، والذي جرى تعميمه عبر أرجاء البلد. وطُبع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في شكل لافتات عريضة، وتم خلال عام ٢٠٠٩ تعميم ٠٠٠ ٥ نسخة من هذه اللافتات.

وأخيراً، يشكل الاحتفال في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر من كل عام باليوم الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب مناسبة لبلدنا من أجل التعريف بجميع الصكوك الأفريقية المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

(د) أنشطة توعية الموظفين الحكوميين بحقوق الإنسان

١٢٣- نفذت الوزارات المعنية بمسألة حقوق الإنسان بالتعاون مع شركائها أنشطة للإعلام والتوعية والتعريف بحقوق الإنسان.

١٢٤- وعلى مستوى وزارة العمل الاجتماعي والتضامن الوطني، نُظمت العديد من جلسات التوعية والتدريب لفائدة الموظفين الحكوميين بإشراف من الأمانة الدائمة للخطة الوطنية للطفولة، وهي المؤسسة التي حل محلها المجلس الوطني لبقاء الطفل على قيد الحياة وحمايته ونمائه. وفي عام ٢٠٠٨، نظم هذا المجلس خمسة (٥) مؤتمرات بشأن حقوق الطفل لفائدة العمدات، والولات، وموظفي الحالة المدنية. ونُظمت أيضاً خمسة مؤتمرات في المدارس الوطنية للصحة العامة، وذلك لفائدة المولدات المساعدات المتدربات، والممرضين المقبولين، وممرضي الدولة، وموظفي الصحة المتنقلين. وفيما يتعلق بالتدريب، نظم المجلس دورات تدريب لفائدة موظفي العمل الاجتماعي.

١٢٥- وعلى مستوى الوزارة المعنية بتعزيز حقوق الإنسان، نُظمت مؤتمرات بشأن شتى المواضيع المتصلة بحقوق الإنسان لفائدة الموظفين الحكوميين. وهكذا في عام ٢٠٠٨، نُظم من أجل أطر الإدارة العامة مؤتمران رئيسيان، أحدهما بشأن "فعالية حقوق الإنسان في بوركينا فاسو، التحديات والرهانات"، والآخر بشأن "حقوق الإنسان وإدماج الشعوب"، وذلك بمناسبة الاحتفاء باليوم الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. وأخيراً، نُظمت حلقة نقاش بشأن حقوق الإنسان لفائدة متدربي المدرسة الوطنية للشرطة.

وفي عام ٢٠٠٩، نُظمت حلقات نقاش وجلسات للتوعية من خلال عروض سينمائية لفائدة متدربين من المدرسة الوطنية للصحة العامة في واغادوغو، ومعهد العلوم وتقنيات التواصل في واغادوغو، والمدارس الوطنية لأساتذة التعليم الابتدائي في بوبو ديولاسو، وغاوا، وفادا نغورما، وأساتذة المعهد العالي للمساعدين الاجتماعيين، وأساتذة المركز المتعدد الأغراض القائم في ماتوركو. وفضلاً عن ذلك، نُظمت دورات للتدريب بشأن المعايير الدولية لحماية حقوق الإنسان، لفائدة القضاة في عام ٢٠٠٨ وحراس أمن السجون. وأجريت في عام ٢٠٠٩ حملة لتوعية النواب بشأن مسألة إلغاء عقوبة الإعدام. وبالمثل، عُقدت لفائدة قوات حفظ النظام ومنظمات المجتمع المدني ورشة لتبادل الأفكار بشأن المظاهرات العامة.

(هـ) أنشطة التوعية بشأن حقوق الإنسان من خلال البرامج التعليمية ونشر المعلومات بدعم من السلطات العمومية

١٢٦- إلى جانب الحملات المحددة الطابع من قبيل تلك التي نظمت في إطار تعزيز بعض الحقوق المتصلة ببعض الفئات مثل الحملات المتصلة بحقوق الطفل وبحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، يظل أبرز نشاط توعوي هو الأسبوع الوطني للمواطنة الذي تنظمه وزارة حقوق الإنسان كل سنة. وقد قرر مجلس الوزراء، خلال اجتماعه الذي عقد في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، إضفاء الطابع الرسمي على هذا النشاط.

١٢٧- وظلت وزارة حقوق الإنسان حتى عام ٢٠٠٦ الجهة الوحيدة المشرفة على تنظيم هذا الأسبوع. ونظراً للإقبال الذي يحظى به هذا البرنامج ولطابعه الشامل، فقد نُظم منذ

عام ٢٠٠٧ بالتعاون مع فاعلين آخرين، مثل الوزارات المعنية بالتعليم، وبالبيئة، وبإطار الحياة، وبإدارة التراب الوطني، ومؤسسات (من قبيل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، ومؤسسة الأوسمة ...).

١٢٨- وكما سلف توضيحه في الفقرة السابقة، تنظم وزارة حقوق الإنسان أنشطة توعية لفائدة متدربي المدارس المهنية، وتلاميذ الثانويات ومؤسسات التعليم ما قبل الثانوي، والمراكز الدائمة لمحو الأمية والتدريب ومراكز التعليم الأساسي غير النظامي. وهكذا في عام ٢٠٠٨، بالإضافة إلى المؤتمرات السبعة التي نُظمت لفائدة متدربي المدارس المهنية، عُقدت سبعة أخرى لفائدة تلاميذ الثانويات ومؤسسات التعليم ما قبل الثانوي في البلد، وعُقد مؤتمران اثنان لفائدة المتعلمين في المراكز الدائمة لمحو الأمية والتدريب ومراكز التعليم الأساسي غير النظامي.

(و) أنشطة التوعية بحقوق الإنسان عبر وسائط الإعلام

١٢٩- تُجرى أنشطة التوعية من خلال وسائط الإعلام بمبادرة من الفاعلين الحكوميين والمنظمات غير الحكومية على حد سواء.

١٣٠- وتُعنى هذه الأنشطة عموماً بإشكالية بعينها تتعلق بحقوق الإنسان من قبيل حقوق الطفل، أو ختان الإناث، أو الإقصاء الاجتماعي، أو حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وتنشر العديد من منابر الصحافة المكتوبة أو السمعية البصرية مقالات أو تبث برامج إذاعية بشأن المسائل المتصلة بحقوق الإنسان.

(ز) دور المجتمع المدني بما في ذلك المنظمات غير الحكومية

١٣١- يضطلع المجتمع المدني بدور هام في تعزيز حقوق الإنسان في بوركينا فاسو. وفي جميع المواضيع المتصلة بحقوق الإنسان، تضطلع جمعيات تعزيز حقوق الإنسان والدفاع عنها بأنشطة للتوعية بشأن المبادئ المتصلة بحقوق الإنسان والتعريف بها. وتنخرط بعض هذه الجمعيات في مجال تعزيز حقوق بعض الفئات (حقوق الطفل، والمرأة، والأشخاص ذوي الإعاقة، والمهاجرين، والمسنين، إلخ)؛ بينما تعمل جمعيات أخرى في مجال تعزيز الحقوق المدنية والسياسية، في حين تنشط جمعيات أخرى أيضاً في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. بيد أن معظم منظمات الدفاع عن حقوق الإنسان لها اختصاص عام يغطي مجموع فئات الحقوق.

١٣٢- وتضطلع منظمات المجتمع المدني، ولا سيما تلك التي تنخرط في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بدور هام كسلطة معارضة للدولة. وهي تعمل أيضاً بمثابة شريكات للسلطات العمومية في تنفيذ السياسة والأنشطة العمومية الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وتربط وزارةَ حقوق الإنسان علاقات جيدة جداً بهذه المنظمات. وقد أنشئت مديرية للشراكة للإشراف على التعاون بين الوزارة ومنظمات المجتمع المدني.

(ح) تخصيص اعتمادات الميزانية والتطور في مجال حقوق الإنسان

١٣٣- بشكل عام، ازدادت بانتظام اعتمادات الميزانية التي تخصصها الدولة لوزارة تعزيز حقوق الإنسان منذ إنشائها في عام ٢٠٠٢، كما يتبين من الجدول أدناه.

الجدول ١٢

تخصيص اعتمادات الميزانية للوزارة بفرنكات الجماعة المالية الأفريقية

الفترة	*المبلغ المخصص*	*معدل الزيادة*
٢٠٠٥	٢٢٦ ٣٤٩ ٠٠٠	٪١٢,٨٣
٢٠٠٦	٢٥٣ ٧٤٤ ٠٠٠	٪١٠,٧٩
٢٠٠٧	٥٦٩ ٤٥٨ ٥٦٩	-٪٣,٣٧
٢٠٠٨	٤٣٩ ٣٩٢ ٠٠٠	٪٤٤,١٣
٢٠٠٩	٦٠١ ٣٠٢ ٠٠٠	٪٢٦,٩٢
٢٠١٠	٤٩٣ ٧٢٤ ٠٠٠	-٪٢١,٧٨

المصدر: قوانين المالية للسنوات المالية من ٢٠٠٢ إلى ٢٠١٠.

١٣٤- وفيما يتعلق بالميزانية المرصودة لوزارة النهوض بالمرأة، فإن تطورها يظهر كما يلي:

الجدول ١٣

تطور الميزانية المخصصة لوزارة النهوض بالمرأة ما بين عامي ٢٠٠٥ و٢٠١٠

السنة	*مخصصات الدولة (بفرنكات الجماعة المالية الأفريقية)*	
٢٠٠٥	٤١٦ ٥٩٩ ٠٠٠	-
٢٠٠٦	٤١٩ ٧١٥ ٠٠٠	٪٠,٧٤
٢٠٠٧	٦٦٩ ٦٥٠ ٠٠٠	٪٣٧,٣٢
٢٠٠٨	٨٣٥ ٧٨١ ٠٠٠	٪١٩,٨٧
٢٠٠٩	٦٩٣ ٧٨٩ ٠٠٠	-٪٢٠,٤٦
٢٠١٠	١ ٠١٥ ٥٠٥ ٠٠٠	-٪٣١,٦٨
المجموع	**٤ ٠٥١ ٠٣٩ ٠٠٠**	**-**

المصدر: وزارة النهوض بالمرأة.

(ط) التعاون والمساعدة في مجال التنمية

١٣٥- يشهد التعاون في مجال تعزيز حقوق الإنسان دينامية في بوركينا فاسو. ويتجلى ذلك سواء من خلال عمل الهيئات المختصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة (اليونيسيف، المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي)، أو من خلال بعض

الدول الصديقة ومنها على الخصوص هولندا والسويد والدانمرك. وقد يشمل ذلك أيضاً الدعم المُتلقَّى من بعض المنظمات غير الحكومية الأجنبية.

١٣٦- ويتم التعاون والمساعدة التقنية على المستوى الحكومي عموماً من خلال تقديم الدعم للميزانية أو المساعدة التقنية. وفيما يتعلق بدعم الميزانية، استفادت وزارة حقوق الإنسان منذ عام ٢٠٠٤ من هذا الدعم وقدم الشركاء التقنيون والماليون حزمة مشتركة من الدعم منذ عام ٢٠٠٧. ويرد في الجدول التالي ملخص لما قدمه الشركاء التقنيون والماليون من مساهمات مالية لوزارة حقوق الإنسان.

الجدول ١٤

مساهمة الشركاء التقنيين والماليين

الفترة	*المبلغ المخصص*	*الجهات المانحة الرئيسية*
٢٠٠٥	٩٤ ٦٨٥ ٨٤٠	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، اليونيسيف، منظمة إنقاذ الطفولة، اليانصيب الوطني البوركينابي، منظمة إنقاذ الطفولة – كندا، الشركة الوطنية البوركينابية للمحروقات، صندوق الأمم المتحدة للسكان
٢٠٠٦	٩٦ ٠٦٢ ٦٦٩	الدنمرك، اليونيسيف، خطة بوركينا، منظمة Œuvre suisse d'entraide ouvrière
٢٠٠٧	٥ ٠٠٨ ٠٠٠	اليونسيف
٢٠٠٨	٤٢٥ ١٦٥ ٧٧٦	هولندا، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، اليونيسف، خطة بوركينا، برنامج دعم تعزيز قدرات القطاع العام
٢٠٠٩	٢٩٦ ١٩٣ ٧٩٢	هولندا، الدنمرك، السويد، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، اليونيسف، خطة بوركينا، صندوق الأمم المتحدة للسكان، الأمانة الدائمة للمجلس الوطني لمكافحة الإيدز
٢٠١٠	٩٩٦ ٣٤٢ ٥٦٨	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، هولندا، الدنمرك، السويد، المعهد الدنمركي لحقوق الإنسان، الأمانة الدائمة للمجلس الوطني لمكافحة الإيدز

المصدر: مديرية الشؤون المالية بوزارة حقوق الإنسان والتنشئة المدنية.

دال- دور عملية تقديم التقارير في تعزيز حقوق الإنسان على المستوى الوطني

١٣٧- تبدأ عملية صياغة هذا التقرير وشتى التقارير التي تقدمها بوركينا فاسو بخطة للصياغة تعدّها المصالح التقنية في وزارة حقوق الإنسان مع مراعاة المبادئ التوجيهية العامة. وبعد هذه المرحلة الأولية، تُجمع البيانات من خلال إجراء بحث توثيقي ولقاءات لتبادل الأفكار بين لجنة الصياغة وهيئات الدولة وأجهزتها المعنية، بما فيها الوزارات الأخرى. ثم تصيغ المصالح التقنية المكلفة بالصياغة مشروعاً للتقرير. وتُنظَّم بعد ذلك ورشة عمل للمصادقة على

مشروع التقرير تتألف من مختلف الفاعلين الحكوميين ومنظمات المجتمع المدني بهدف تدارس مشروع القرار وتعديله للتأكد من مطابقته للواقع. وبعد الانتهاء من ورشة المصادقة، يُـــنقَّح مشروع التقرير ويعرض مجدداً على اللجنة المشتركة من الوزارات لحقوق الإنسان والقـــانون الدولي الإنساني لكي تنظر فيه قبل أن يُقرّه مجلس الوزراء.

هاء- معلومات أخرى متعلقة بحقوق الإنسان

١٣٨- بالإضافة إلى أنشطة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها التي تُجرَى على المستوى المحلي، تساهم بوركينا فاسو في جهود المجتمع الدولي لفائدة حقوق الإنسان. وهي عضو في مجلـــس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة. وقد شاركت مشاركة نشطة في شتى اللقاءات الدولية التي تتناول حقوق الإنسان، لا سيما:

- مختلف دورات الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة؛
- دورات مجلس حقوق الإنسان؛
- دورات جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي؛
- مؤتمر استعراض تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان؛
- دورات اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

رابعاً- عدم التمييز، والمساواة، وسبل الانتصاف الفعالة

١- عدم التمييز والمساواة

١٣٩- بوركينا فاسو طرف في عدة صكوك دولية تحظر جميع أشكال التمييز. ومن هذه الصكوك على سبيل الذكر لا الحصر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.

١٤٠- وعلى المستوى المحلي، ينص الدستور والكثير من النصوص التشريعية على مبادئ المساواة بين الأشخاص وعدم التمييز بينهم. وهكذا، تنص الفقرة ٣ من المادة الأولى من الدستور على أنه "تُحظر جميع أشكال التمييز، لا سيما التمييز القائم على العرق، أو الإثنية، أو الدين، أو الطائفة، أو الرأي السياسي، أو الملكية أو المولد". وتنص المادة ٢ على أنه "يُحظر ويعاقَب بموجب القانون الرق، والممارسات الشبيهة بالرق، وضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والتعذيب الجسدي أو المعنوي، والانتهاكات وضروب المعاملة السيئة ضد الأطفال وكل أشكال الإهانة". وأخيراً، تنص المادة ١٩ على أن "الحق في العمل مكفول للجميع على قدم المساواة. ويحظَر التمييز في مجال العمل والأجرة على أساس الجنس أو لون البشرة أو الأصل الاجتماعي أو الإثنية أو الرأي السياسي".

١٤١- وفي نفس الصدد، تؤكد النصوص التشريعية والتنظيمية على إدانة التمييز هذه في كل نطاق من نطاقاتها. وينص قانون الأحوال الشخصية والأسرة في مادته الأولى على أن "كل بوركينابي يتمتع بحقوق مدنية. ويقصد بالحقوق المدنية مجموع الحقوق التي يتمتع بها شخص ما في علاقاته المدنية". وتنص المادة ٥ من القانون ذاته على أن "الأجانب يتمتعون في بوركينا فاسو بحقوق مدنية على قدم المساواة مع المواطنين البوركينابيين. بيد أن يمكن بموجب القانون أن يحرموا صراحة من التمتع بحق من الحقوق، أو أن يخضع التمتع بهذا الحق لشرط المعاملة بالمثل، رهنا بأحكام الاتفاقيات الدولية". وتنص المادة ٣ من القانون رقم 028-2008/AN المؤرخ ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٨ المتعلق بقانون العمل على أنه "يُمنع كل تمييز في الوظائف والمهن. ويقصد بالتمييز:

١- أي تمييز أو إقصاء أو تفضيل يقوم خصوصا على أساس العرق أو لون البشرة أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة أو حالة الحمل أو الانتماء الوطني أو الأصل الاجتماعي، ويكون من أثره إبطال تكافؤ الفرص أو الانتقاص منها على صعيد الوظائف والمهن؛

٢- أي ضرب آخر من ضروب التمييز أو الإقصاء أو التفضيل يكون من أثره إبطال أو انتقاص المساواة في الفرص أو المعاملة على صعيد الوظائف والمهن"؛

- يؤكد قانون الإعلام في الفقرة ٢ من مادته ١١٢ على أنه " يعاقب على التشهير بمجموعة من الأشخاص بسبب انتمائهم إلى عرق أو منطقة أو دين، بعقوبة حبسية من شهر إلى سنة وبغرامة من ٠٠٠ ١٠٠ إلى ٠٠٠ ٠٠٠ ١ فرنك إن كان الهدف منه التحريض على الكراهية بين المواطنين أو السكان".

١٤٢- وينص القانون الجنائي في الفقرة ١ من المادة ١٣٢ منه على أنه يعاقب "بعقوبة سجنية من سنة إلى خمس سنوات أو بالمنع من الإقامة لمدة خمس سنوات، على كل فعل تمييز أو أي مظهر مناف لحرية الوجدان وحرية العبادة ويكون من شأنه أن يحرض أشخاصاً ضد آخرين".

٢- سبل الانتصاف الفعالة

١٤٣- أرسي دستور بوركينا فاسو والقانون التنظيمي 10/93 ADP المؤرخ ١٧ أيار/ مايو ١٩٩٣ المتعلق بالتنظيم القضائي في بوركينا فاسو والتعديلات المدخلة عليه، نظاما قضائيا يخول للجميع الحق في الانتصاف وضمانة للحقوق والحريات الجماعية والفردية. وتنص الفقرة ١ من المادة ٤ من الدستور على أن "جميع البوركينابيين، وكل شخص يعيش في بوركينا فاسو، يستفيدون من حماية القانون على قدم المساواة. ويحق لهم جميعهم إسماع قضيتهم لدى هيئة قضائية مستقلة ومحايدة"، وتوضح الفقرة ٣ من المادة ذاتها على أن "الحق في الدفاع بما في ذلك الحق في حرية اختيار هيئة الدفاع مكفول أمام الهيئات القضائية". والسلطة القضائية المعهد بها إلى القضاة هي حامية الحريات الفردية والجماعية. وتسهر على احترام الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور.

١٤٤- ومن أجل تيسير إمكانية وصول المواطنين إلى المحاكم، وتقريب العدالة من المتقاضين وتحسين أداء الهيئات القضائية، أعدت الدولة بدعم من شركاء تقنيين وماليين خطة العمل الوطنية لإصلاح العدالة للفترة بين عامي ٢٠٠٢ و٢٠٠٦. وأتاح تنفيذ هذه الخطة إنشاء هيئات قضائية جديدة وتوظيف قضاة وموظفين قضائيين آخرين.

١٤٥- وبوشر إنشاء هيئات قضائية جديدة. وانتقل عدد المحاكم الكلية من ١٠ محاكم في عام ٢٠٠٠ إلى ٢٤ محكمة في عام ٢٠٠٨. ويتمثل الهدف المنشود في إنشاء محكمة كلية في كل عاصمة من عواصم الأقاليم الـ ٤٥. وتهدف الجهود المبذولة في مجال تعزيز القضاء إلى تمكين جميع المتقاضين من سبل الانتصاف الفعالة للدفاع عن حقوقهم.

١٤٦- وكقاعدة عامة، يُقرُّ في بوركينا فاسو بحق الحصول على سبيل انتصاف فعال. ويمكن لكل شخص يعيش فوق التراب البوركينابي، دون تمييز على أساس جنسيته، أن يحتكم إلى الهيئات القضائية المختصة إذا اعتبر أن حقوقه قد انتهكت. ويجب على هذه الهيئات

القضائية أن تبت جميع الطلبات المقدمة إليها بتاً محايداً ومنصفاً. بيد أن الحق في الاحتكام إلى القضاء تواجهه في واقع الأمر صعوبات على مستوى الممارسة الفعلية في بوركينا فاسو. ذلك أن العدالة البوركينابية يواجهها عدد من الصعوبات التي تحول دون سيرها سيراً جيداً. ومن هذه المصاعب اختلال أداء المصالح القضائية في مجال التنظيم، والأخلاقيات، والتدبير، والتخطيط، ووسائل العمل والتواصل. ويترتب عن هذه الصعوبات بطء في مسار العدالة يتجلى في الآجال الطويلة التي تستغرقها معالجة الملفات المعروضة أمام العدالة (الاحتجاز الاحتياطي، تحرير القرارات، تسليم شتى العقود، إلخ).

١٤٧- ومن أجل التغلب على هذه المصاعب التي تواجه العدالة ابتغاء تمكينها من الاضطلاع بدورها الكامل، أُعدَّت سياسة وطنية بشأن العدالة للفترة الممتدة من ٢٠١٠ إلى ٢٠١٩، واعتُمدت في ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠.

ألف- ضمانات المحاكمة

١٤٨- ينظم القانون ضمانات المحاكمة العادلة. ويرسي القانون رقم 10/93/ADP المؤرخ ١٧ أيار/مايو ١٩٩٣ المتعلق بالتنظيم القضائي في بوركينا فاسو، مبدأ النظر في الدعاوى على مستويين من الاختصاص القضائي واستقلالية السلطة القضائية بهدف تمكين المتقاضين من الحق في عدالة منصفة ومحايدة.

وبالإضافة إلى ذلك، ينص الدستور على أن "القانون الجنائي ليس له أثر رجعي. ولا يجوز محاكمة أي شخص أو إدانته إلا بموجب قانون صدر ونُشر قبل الفعل المُعاقَب عليه. والعقوبة هي شخصية وفردية" (الفقرتان ٢ و٣ من المادة الخامسة من الدستور). وبالمثل، ينص الدستور على افتراض البراءة في مادته الرابعة التي تقضي بأن "كل متهم بريء حتى تثبت إدانته".

١٤٩- وأمام المحاكم، يحق لضحايا الأعمال التعسفية والمخلة بحقوقهم وحرياتهم عند ارتكابها من السلطات السياسية والإدارية أو بشكل عام من أصحاب السلطة العمومية، أن يحتكموا إلى الهيئات القضائية لإدانة هذه الأفعال وجبر أضرارهم. وتنص المادة ١٤١ من القانون الجنائي على أنه يُعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات كل موظف من موظفي السلطة العمومية أو أي ممثل آخر لها يأمر أو يؤمِّر شخصاً آخر بارتكاب فعل تعسفي أو مخل بالحرية الفردية أو بالحقوق المدنية لشخص أو عدة أشخاص، أو بالنصوص السارية المفعول.

١٥٠- وينص القانون أيضاً على عقوبات ضد السلطات القضائية عن الأفعال التعسفية التي قد ترتكبها ضد المتقاضين. وتنص المادة ١٤٨ من القانون الجنائي على عقوبة بالسجن من سنة حتى خمس سنوات للمدَّعين العامين في محاكم الاستئناف والنقض ومجلس الحسابات، والمدعين العامين في المحاكم الكلية، أو من ينوب عنهم، أو القضاة ومسؤولي الشرطة القضائية الذين يحتجزون أو يأمرون باحتجاز شخص خارج أماكن الاحتجاز وبشكل يخالف الشروط التي حددها القانون، أو يقدمون مواطناً إلى هيئة قضائية جنائية دون أن يوجَّه إليه صك

الاتهام مسبقاً وقانونيا. وبالإضافة إلى ذلك، ينص القانون الجنائي على عقوبة سجنية من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة من ٥٠ ٠٠٠ إلى ٦٠٠ ٠٠٠ فرنك ضد الموظفين الحكوميين في الشرطة الإدارية أو القضائية الذين يرفضون أو يهملون وقائع الاحتجاز غير القانوني أو التعسفي في أي مكان بعد علمهم بها ولا يأمرون بإيقافها. وبالمثل، تطبَّق عقوبات على مسؤولي أماكن الاحتجاز الذين يستقبلون شخصاً دون ولاية أو حكم أو أمر من الحكومة في حالة الإبعاد أو الترحيل، أو يحتجزونه أو يرفضون مثوله أمام ضابط الشرطة القضائية أو الآمِر. ويسري الأمر ذاته على المسؤولين عن مكان الاحتجاز الذين يرفضون الكشف عن سجلاتهم لكل سلطة مكلفة بمراقبتهم.

١٥١- وتهدف جميع التدابير الجنائية إلى مكافحة التجاوزات التعسفية للسلطات العمومية وحماية حقوق الأشخاص عن طريق تمكينهم من محاكمة عادلة ومنصفة.

باء- المشاركة في الحياة السياسية

١٥٢- المشاركة في الحياة العامة حق مكفول لكل مواطن. ويتجسد هذا الحق في إقرار الحقوق المدنية، والحريات النقابية وحرية إنشاء الجمعيات ومبدأ الحصول على الوظائف العمومية على قدم المساواة.

١٥٣- وفيما يتعلق بالحقوق المدنية، يحق لكل البوركينابيين، دون أي تمييز، أن يشاركوا في إدارة شؤون الدولة والمجتمع. وتحدد مجموعة من الأحكام الدستورية والتشريعية طريقة تنظيم مختلف الاقتراعات وسيرها وشروط المشاركة فيها. ويتعلق الأمر هنا، من جملة أمور، بالباب الثاني من الدستور، والقانون رقم 014-2001/AN المؤرخ ٣ تموز/يوليه ٢٠٠١ المتعلق بقانون الانتخابات والقوانين المعدلة له، والقانون رقم 32-2001/AN المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ المتعلق بميثاق الأحزاب والكتل السياسية. والمواطنون البوركينابيون ينتخبون ويملكون حق القيام بذلك. وفيما يتعلق بالبوركينابيين الذين يعيشون في الخارج، ينص القانون رقم 019-2009/AN المؤرخ ٧ أيار/مايو ٢٠٠٩ المتعلق بتعديل القانون رقم 014-2001/AN المؤرخ ٣ تموز/يوليه ٢٠٠١ المتعلق بالقانون الانتخابي في مادته ٤٧ على أن "السجل الانتخابي الوطني يتألف من مجموع القوائم الانتخابية في الأقاليم والقوائم الانتخابية للبوركينابيين المقيمين في الخارج". بيد أن تفعيل الحق في التصويت في الانتخابات الرئاسية قد أُجِّل لدواعٍ لوجستية.

١٥٤- شهدت الحياة السياسية مؤخراً الانتخابات التالية:

- الانتخابات الرئاسية في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥؛
- الانتخابات البلدية في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٦؛
- الانتخابات التشريعية في ٦ أيار/مايو ٢٠٠٧؛
- الانتخابات الرئاسية في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠.

١٥٥- وتتجسد المشاركة في الشؤون العامة أيضاً من خلال اللامركزية. ومن أجل مشاركة المواطنين بطريقة فعالة وترسيخ الديمقراطية والتنمية المستدامة على الصعيد المحلي، شرعت الحكومة منذ عام ١٩٩٣ في عملية لا مركزية واسعة أفضت إلى اعتماد القانون العام للجماعات الإقليمية رقم 055-2004/AN في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.

١٥٦- ويشكل الإطار الاستراتيجي لإقرار اللامركزية والمؤتمر الوطني للامركزية أداتين لإنجاز العملية.

١٥٧- وكرست الانتخابات البلدية لعام ٢٠٠٦ اكتمال عملية تقسيم التراب الوطني إلى جماعات إقليمية، وأتاحت انتخاب مستشارين بلديين في المقاطعات الحضرية والقروية وإرساء هيئات لا مركزية. وهكذا فإن المجالس الإقليمية في الأقاليم الـ ١٣ للبلد عاملة، كما إن المقاطعات الحضرية الـ ٤٩ والمقاطعات القروية الـ ٣٠٢ أنشأت مجالسها البلدية التي تعمل وفقاً للقانون. وتؤكد على تصميم الدولة على ترسيخ اللامركزية التي حققت تقدماً ملموساً على صعيد إرساء الأجهزة التنفيذية للمجالس الإقليمية في المقاطعات الـ ٣٥١ والأقاليم الـ ١٣. وإن ما يعزز الحق في المشاركة في الحياة العامة على صعيد الجماعات هو إنشاء المجالس القروية للتنمية، التي تيسر إشعار السكان بالمسؤولية ومشاركتهم في مبادرات التنمية على صعيد الجماعة.

١٥٨- والأحزاب السياسية هي الجهات الرئيسية الفاعلة في الحياة السياسية الوطنية. ومهمتها هي السعي نحو إشراك المواطنين في الحياة السياسية الوطنية. وتنص الفقرة ١ من المادة ٥ من القانون رقم ٣٢-٢٠٠١ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ المتعلق بميثاق الأحزاب والكتل السياسية في بوركينا فاسو على أن "الأحزاب والكتل السياسية تساهم في تنشيط الحياة السياسية وإعلام وتثقيف الشعب وكذلك في التصويت في الانتخابات". ومن أجل تمكين الأحزاب السياسية من الاضطلاع بهذه المهمة، تنص المادة ٢٦ من هذا القانون على أن "الأحزاب والكتل السياسية يحق لها الحصول على تمويل من الحكومة لأنشطتها وفقاً للقوانين واللوائح التنظيمية المعمول بها". وبالإضافة إلى ذلك، ينص القانون رقم 009-2009/AN المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ المتعلق بنظام المعارضة السياسية على إنشاء منصب رئيس فريق المعارضة. وتنص المادة ١٥ من هذا القانون على أن "رئيس المعارضة هو المسؤول الأول من حزب المعارضة الحائز أكبر عدد من مقاعد المنتخبين في الجمعية الوطنية. وفي حال تعادل عدد المقاعد، يكون رئيس المعارضة هو المسؤول الأول عن الحزب الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات المعبر عنها في الانتخابات التشريعية الأخيرة." وهو الناطق المعتمد باسم المعارضة. ويشارك رئيس المعارضة في مراسيم الدولة خلال الحفلات والاستقبالات الرسمية وفقاً للشروط التي حددها المرسوم المتعلق بمبدأ الأسبقية. ويمكن أن يستشيره رئيس الدولة أو رئيس الحكومة.

١٥٩- وأخيراً، فقد تعززت الرغبة في تعزيز المشاركة في إدارة شؤون جميع شرائح المجتمع بالتصويت في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ على القانون رقم 010-2009/AN المتعلق بتحديد

الحصص في الانتخابات التشريعية والبلدية في بوركينا فاسو. ذلك أن هذا القانون يشجع الأحزاب السياسية على تحديد حصة لا تقل عن ٣٠ في المائة لكل من الجنسين في الانتخابات التشريعية والبلدية. وبموجب هذا القانون تفقد كل كتلة سياسية لا تتقيد بهذه القاعدة نصف الأموال العمومية المخصصة للحملات الانتخابية. ويجدر التنويه هنا بالدور الهام الذي تضطلع به اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والتي وجهت رسالة إلى مختلف سلطات البلد بهدف تحثها على اعتماد هذا القانون أو التشجيع على اعتماده.

١٦٠- وفيما يتعلق بالحريات النقابية أو إنشاء الجمعيات، ينص الدستور في مادته ٢١ على أن "حرية إنشاء الجمعيات مكفولة؛ ويحق لكل شخص أن ينشئ جمعيات أو أن يشارك بحرية في أنشطة الجمعيات المنشأة. ويجب أن يمتثل سير هذه الجمعيات للقوانين واللوائح التنظيمية الجاري بها العمل".

١٦١- والحرية النقابية مكفولة. وتمارس النقابات أنشطتها دون أي عائق أو قيد عدا ما ينص عليه القانون. ويحدد القانون رقم 10/92/ADP المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ المتعلق بحرية إنشاء الجمعيات على شروط إنشاء الجمعيات والنقابات وطرائق عملها. وينص هذا القانون على أن الجمعيات والنقابات تُشكَّل بكل حرية.

بيد أن الاعتراف بها يخضع إلى إعلان يُقدَّم لدى وزير الحريات العامة. وتنص المادة ١٨ من نفس القانون على أنه ينبغي أن يستوفي العاملون أو أرباب العمل الراغبون في إنشاء نقابة أربعة شروط شكلية هي:

- إنشاء هيئة تأسيسية تضم ما لا يقل عن ٢٠ عضواً؛
- عرض نظام أساسي على هذه الهيئة لكي تعتمده. ويُبين فيه اسم النقابة، وموضوعها، والهدف منها، وتنظيمها، ومقرها، ونظامها الداخلي؛
- يُعيَّن مسيرو النقابة بكل حرية وبالتصويت. ويجب ألا يقل عددهم عن سبعة (٧) أشخاص؛
- وأخيراً، يجب أن يُحرَّر محضر لأشغال الهيئة التأسيسية. ويجب أن يشار في المحضر إلى مكان انعقاد الهيئة وزمان انعقادها وأيضاً أعضائها، وهويتها وعنوانها الكامل.

١٦٢- وينص القانون رقم 013-98/AN المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٨، المتعلق بالنظام القانوني المطبق على العمل وعلى موظفي الوظيفة العمومية، على المساواة في الحق في الحصول على الخدمات والوظائف العامة. وينص هذا القانون على المساواة في الحق في الوظائف العامة وضرورة الحياد فيما يتعلق بالمنتفعين بالخدمات العامة. ونتيجة لذلك لا يجب أن يتعرض أي مرشح لوظيفة عمومية لأي تمييز قائم على قناعاته الدينية، أو آراءه السياسية، أو انتماءه الإثني أو جنسه. وبالمثل، يجب على موظفي الوظيفة العمومية أن يمتنعوا عن أي سلوك تمييزي ضد المنتفعين من شأنه أن يثير الريبة في حياد المصالح العامة.